الرّائد الرّسمي للجُمْهُورِيّة التونِسيّة

الثلاثاء 2 صفر 1417 – 18 جوان 1996

عـدد 49

المحتـوى

القـوانيـن

قانون عدد 41 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها 1262

قانـون عدد 42 لسـنة 1996 مؤرخ فـي 10 جوان 1996 يتعلق بـالمصادقة على تعديـل إتفاق إنشاء المنظـمة الدولية للمواصلات البحرية بواسطة الأقمار الصناعية (انمرسات) واتفاق الإستغلال للمنظمة المذكورة 1265

قانون عدد 43 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول يخص تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية مبرم في 29 ديسمبر 1995 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية 1265

قانون عدد 44 لسـنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالمصادقة على بـروتوكول يخص الشراكة مبرم في 29 ديسمبر 1995 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية 1266

قانـون عدد 45 لسـنة 1996 مؤرخ فـي 10 جوان 1996 يتعلق بـالمصادقة على إتفاقـية القرض المبرمة بـين حكومة الجمهوريـة التونسية والصندوق العـربي للإنماء الإقتصادي والإجتمـاعي والخاصة بمشروع الوكايـل (المرحلة الثالثة) 1266

قانـون عدد 46 لسـنة 1996 مؤرخ فـي 10 جوان 1996 يتعلق بـالمصادقة على إتفاقـية القرض المبرمة بـين حكومة الجمهـورية التونسية والصـندوق العربي للإنماء الإقـتصادي والإجتماعي والخـاصة بمشروع المركب الـجامعي بقفصة 1266

قانون عدد 47 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالمصادقة على إتفاقـية فتح إعتماد مبرمة في 12 جانفي 1996 بين الجمهوريـة التونسية والصندوق الفرنسي للـتنمية لتمويل الدراسات اللازمة لإعـداد وإنجاز المشاريع المدرجة في إطار المخطط التاسع للتنمية الإقتصادية والإجتماعية 1266

قانون عدد 48 لسـنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بتنقيح وإتمـام القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية 1266

إصلاح غلط 1267

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 1120 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جوان 1996 يتعلق بتسمية وزير دولة وزير الدفاع الوطني 1268

أمر عدد 1121 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جوان 1996 يتعلق بتسمية وزير للشؤون الإجتماعية 1268

أمر عدد 1122 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جوان 1996 يتعلق بتسمية وزير للنقل 1268

أمر عدد 1123 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جوان 1996 يتعلق بتسمية وزير للتجارة 1268

الوزارة الأولى

تسمية كواهي مديرين 1268

تسمية رئيسي مصلحة 1268

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 1124 لسنة 1996 مؤرخ في 15 أفريل 1996 يتعلق بنشر الإتفاقية الخاصة بالحفاظ على الحياة البرية والوسط الطبيعي الأوروبي، المبرمة ببارن في 19 سبتمبر 1979 1268

تسمية مدير مساعد 1285

تسمية رئيس قسم 1285

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بفتح مناظرة بالشهادات لإنتداب مستشارين للشؤون الخارجية 1285

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بفتح إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة مستشارين الشؤون الخارجية 1285

وزارة الشؤون الدينية

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بضبط فتح باب الترشحات لنيل جائزة رئيس الجمهورية للدراسات الإسلامية بعنوان 1417/1997 1285

وزارة الشباب والطفولة

تسمية رئيس مصلحة 1285

وزارة المالية

تسمية مراقبين 1286

تسمية قابض للمالية 1286

تسمية كاهية مدير 1286

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أوامر من عدد 1075 إلى 1079 لسنة 1996 مؤرخة في 8 جوان 1996 تتعلق بإسناد أراضي إشتراكية على وجه الملكية الخاصة بولايتي قابس وسيدي بوزيد 1286

تسمية كاهية مدير 1288

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تسمية رئيس دائرة 1288

وزارة التنمية الإقتصادية

تسمية رئيس مصلحة 1288

وزارة الصحة العمومية

تسمية أساتذة محاضرين مبرزين 1288

تسمية رئيس مصلحة 1288

تسمية متفقد عام 1288

وزارة التعليم العالي

تسمية أساتذة محاضرين 1288

تسمية رئيس مصلحة 1289

وزارة التجهيز والإسكان

تسمية كاهية مدير 1289

وزارة الفلاحة

تسمية رئيسي دائرة 1289

وزارة المواصلات

قراران من وزير المواصلات مؤرخان في 8 جوان 1996 يتعلقان بتفويض حق الإمضاء 1289

وزارة التجارة

تسمية كاهية مدير 1290

تسمية رئيسي مصلحة 1290

وزارة التربية

تسمية مدير 1290

تسمية رؤساء مصالح 1290

إنهاء مهام رئيس مصلحة 1290

وزارة الصناعة

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بالترخيص في بيع كميات من البارتين الصالحة للتسويق متأتية من رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة التي تعرف «برخصة سيدي عمر» من ولاية الكاف 1290

قراران من وزير الصناعة مؤرخان في 8 جوان 1996 يتعلقان بضبط نظام وبرنامج المناظرات الخارجية لإنتداب مهندسين أولين ومهندسي أشغال 1291

قراران من وزير الصناعة مؤرخان في 8 جوان 1996 يتعلقان بفتح مناظرات خارجية بالمواد لإنتداب مهندسين أولين ومهندسي أشغال 1294

قانون عدد 41 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأوّل

أحكام عامة

الفصل الأوّل ـ يهدف هذا القانون إلى وضع الإطار الملائم في ميدان النّفايات وطرق التصرّف فيها من أجل تحقيق الغايات الأساسية التّالية :

ـ الوقاية والحدّ من إنتاج النّفايات ومن مضارّها خاصّة عن طريق التدخّل على مستوى صنع وتوزيع المنتجات.

ـ تثمين النّفايات عن طريق إعادة الإستعمال والتّحويل وكلّ الأعمال الأخرى الرّامية إلى إستخراج المواد القابلة لإعادة الإستعمال ولاستخدامها كمصدر للطّاقة.

ـ تخصيص مصبّات مراقبة لإيداع النّفايات المتبقيّة أي بعد إستيفاء كلّ مراحل التّثمين الممكنة.

الفصل 2 ـ تعتمد في مفهوم هذا القانون التّعريفات التّالية :

النفايات : كل المواد والأشياء التي يتخلص منها حائزها أو ينوي التخلص منها أو التي يلزم بالتخلص منها أو بإزالتها بناء على أحكام هذا القانون.

النفايات الخطرة : النفايات التي تضبط فيها قائمة بأمر حسب مكوناتها أو خاصيات المواد الملوثة التي تشتمل عليها.

المنتج : كل شخص يكون نشاطه منتجا للنفايات وكل شخص يقوم بعمليات معالجة أولية أو مزج أو غيرها تؤدي إلى تغيير في طبيعة النفايات أو في تركيبتها.

المروّج : المورّد أو موزّع المنتجات والمواد.

الحائز : كل شخص يمسك في حوزته نفايات.

التصرّف : كلّ العمليات التي تتعلّق بجمع النّفايات ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليّات ومراقبة مواقع الخزن والإزالة والمصبّات ووحدات التثمين.

الإزالة : كلّ العمليّات الرّامية إلى التخلّص نهائيا من النفايات مثل عمليّات الحرق والردم والخزن في أماكن مخصّصة أو الإيداع في مصبّات وفقا لشروط تضمن تجنّب المخاطرة بصحّة الإنسان وبدون إستعمال طرق ووسائل يمكن أن تلحق ضررا بالبيئة.

التّثمين : كلّ العمليّات الرّامية إلى إستعادة المواد والطّاقة من النّفايات وكلّ عمليّات التّجديد والتّحويل مثل إستخراج المعادن أو المواد الأخرى غير العضويّة وإعادة إستعمالها أو تكوين سماد صالح للزّراعة أو استعمالها كمصدر للطّاقة.

الشخص : كل شخص مادي أو معنوي.

السّلط المختصّة : الوزير المكلّف بالبيئة عامة وكلّ سلطة أخرى في دائرة الإختصاص المحدّد لها وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 3 ـ تطبّق أحكام هذا القانون بصرف النّظر عن الأحكام الخاصة المتعلّقة بالمؤسّسات الخطرة والمخلّة بالصحّة والمزعجة وبالحطام البحري وبعمليات الإغراق في البحر وعمليات التخلّص من النفايات المتأتّية من البواخر.

الفصل 4 ـ كلّ شخص ينتج عن نشاطه أو يمسك بحوزته نفايات في ظروف من شأنها أن تخلّف آثارا سلبية على أديم الأرض أو على النبات أو على الحيوان أو أن تتسبّب في تدهور المواقع أو المشاهد أو أن تلوّث الهواء أو الماء أو تفرز ضجيجا أو روائح وبصفة عامة أن تهدّد الصحّة العامة أو البيئة مطالب بإزالتها وفقا لأحكام هذا القانون و في ظروف تضمن تفادي الآثار المذكورة.

الفصل 5 ـ في حالة ترك نفايات أو ايداعها أو التخلّص منها في الوسط الطّبيعي بدون احترام المواصفات الجاري بها العمل وفي حالة معالجتها بصفة مخالفة لأحكام هذا القانون أو النصوص المتّخذة لتطبيقه تتولّى السلط المختصّة التنبيه على المخالف للقيام في أجل تعيّنه له بالأعمال اللاّزمة لإزالة تلك النفايات.

إذا لم يقم المخالف في الأجل المعيّن له بإزالة النفايات المتسبّب فيها تقوم السلط المختصة وجوبا بإزالة الملوّثات على نفقته.

وإذا كان التلوّث يكتسي خطورة تستوجب التدخّل العاجل وكذلك في الحالات التي يكون فيها المخالف مجهولا تقوم السلط المختصّة بإزالة الملوّثات بدون تنبيه ولا أجل.

الفصل 6 ـ لا تعفي أحكام هذا القانون أي شخص من المسؤولية عن الضرر الحاصل للغير من جرّاء تصريف النفايات التي كانت بحوزته أو المتأتّية من الأنشطة التي يقوم بها أو من المنتجات التي يصنعها.

الفصل 7 ـ يحجّر حرق النّفايات في الهواء الطّلق و إستعمالها كوقود باستثناء الفضلات النباتية.

ولا تتمّ عمليّات الإزالة بالحرق إلاّ في منشآت مرخّص فيها طبقا لأحكام هذا القانون.

الفصل 8 ـ تحمل المصاريف المترتّبة عن إجراء التحاليل والاختبارات الفنية اللاّزمة لتطبيق هذا القانون حسب الحالات على كاهل حائز النفايات أو منتجها أو ناقلها أو مصدّرها أو مورّدها أو المكلّف بإزالتها.

الفصل 9 ـ تحمل على المنتج أو المروّج أو الناقل عهدة استعادة النفايات التي تفرزها المواد أو المنتجات التي ينتجونها أو يسوّقونها ويمكن للسّلط المختصّة أن تلزمهم بالقيام بإزالة تلك النّفايات وعند الإقتضاء بالمساهمة في أنظمة إستعادة وإزالة النّفايات المتأتّية من المنتجات الأخرى المماثلة أو المشابهة.

العنوان الثاني

في نفايات اللّف والتّعليب

الفصل 10 ـ تصنع المغلّفات والمعلّبات كلّما أمكن من مواد تجعلها قابلة لإعادة الإستعمال أو التّحويل المتماشي مع متطلّبات حماية الصحّة العامّة والبيئة.

ويجب تجنّب تكاثر نفايات اللفّ عن طريق :

ـ الحدّ من حجم المغلّفات والمعلبات ووزنها وجعلها تقتصر على الحجم الضّروري لحماية المحتوى ولتسويق المنتوج مع استعمال أقلّ عدد ممكن من المواد وأقلّ نسبة من المواد الملوّنة واللصق.

ـ تصوّر مغلّفات ومعلّبات يمكن إعادة إستعمالها إذا أمكن ذلك تقنيّا بما يتماشى مع الضّوابط المتعلّقة بالمحتوى .

ـ إسترجاع المغلّفات والمعلّبات وإعادة استعمالها أو تحويلها .

الفصل 11 ـ يمكن اتّخاذ إجراءات خاصة تنظّم صنع أصناف معيّنة من المنتجات وتكييفها ومسكها وتسويقها من أجل تسهيل عمليات إزالة النفايات التي تتولّد عنها و عند الضرورة يمكن اتّخاذ إجراءات خاصة تمنع أو تحدّد استعمال مواد للفّ أو للتعليب وكلّ مواد أخرى يقع تحديدها حسب طبيعة المنتوج و خصائصه أو تقضي بوجوب استعمال مواد معيّنة في الصنع أو في التكييف أو في اللفّ. وتضبط هذه الإجراءات بمقتضى أوامر يقترحها الوزير المكلّف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزيرين المكلّفين بالصناعة والتجارة.

الفصل 12 ـ يقوم المهنيون من تلقاء أنفسهم أو بمبادرة من السلطة المختصّة بوضع أنظمة لاستعادة نفايات اللّف والتّعليب ولتثمينها أو لإعادة

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 ماي 1996.

إستعمالها ويلزم المنتجون والموزّدون بالإنخراط في أيّ نظام يقع إحداثه لجمع وتحويل أو تثمين أصناف معيّنة من نفايات اللّف والتّعليب. ويمكن للسّلط المختصّة فرض تسليم تلك النّفايات أو أيّ نفايات أخرى إلى المؤسّسات أو المصالح التي تعينها وحسب الشّروط التي تحدّدها.

ويمكن أن تعتمد هذه الأنظمة قاعدة الإيداع الإجباري للمعلّبات وتقع المصادقة بأمر على كلّ نظام يقع إحداثه وعلى شروط الاستعادة أو الإيداع والعلامات الواجب وضعها على المعلّبات الخاضعة لأحد هذه الأنظمة.

الفصل 13 ـ يمنع إستعمال مواد محوّلة في صناعة مغلفات ومعلّبات تحوي مباشرة مواد غذائيّة إلا في حالة التّرخيص المسبّق من الوزير المكلّف بالصحّة العمومية بعد أخذ رأي الوزير المكلّف بالبيئة.

الفصل 14 ـ يمنع إعادة إستعمال معلّبات المواد الكيميائية لحفظ مواد غذائية. وتوضع وجوبا على المعلّبات التي تحمل مواد كيميائيّة علامات تنبيه واضحة للعيان من الأخطار التي تهدّد

صحّة الإنسان من جرّاء إعادة إستعمال تلك المعلّبات لخزن مواد غذائيّة. وتضبط بقرارمشترك من الوزراء المكلّفين بالبيئة والصّناعة والصحة العمومية شروط تطبيق هذا الفصل وكذلك المواد الكيميائيّة المعلّبة الخاضعة لهذا الإلزام.

الفصل 15 ـ يمكن بقرار من السلط المختصّة وضع تراتيب تخصّ إحداث نظم لإسناد علامات إيكولوجية للمنتجات والسلع التي تتقيّد بأعلى المستويات في مجال حماية البيئة وتعكس إجتهادا في استعمال التقنيات النظيفة وعند الإقتضاء تضمن أوفر فرص الدوام في دورة الحياة.

وتضبط هذه التراتيب شروط وإجراءات إسناد العلامة الإيكولوجية والمقاييس الخاصة بكلّ صنف من أصناف المنتجات.

العنوان الثالث

في إيداع النّفايات في مصبّات

الفصل 16 ـ تصنّف النّفايات حسب مصدرها إلى نفايات منزلية ونفايات صناعية.

وتصنّف حسب خاصياتها إلى نفايات خطرة ونفايات غير خطرة ونفايات جامدة.

وتعتبر نفايات جامدة النفايات المتكوّنة من الأتربة والصّخور الطبيعية المستخرجة من المقاطع أو المتأتّية من أشغال الهدم أو البناء أو التجديد والتي تكتسي أصلا صبغة منجمية وليست ملوّثة بمواد خطرة أو بأيّة عناصر أخرى يحتمل أو تتولّد عنها أضرار.

تصنّف المصبّات حسب أنواع النفايات إلى ثلاثة أصناف :

ـ مصبّات النفايات الخطرة ،

ـ مصبّات النفايات المنزلية والنفايات غير الخطرة ،

ـ مصبّات النفايات الجامدة .

الفصل 17 ـ يمكن أن توضع بمصبّ واحد أصناف متعدّدة من النفايات بشرط أن يتمّ تنفيذ عمليات الإزالة الخاصة بكلّ صنف منها في أجزاء من الموقع منفصل بعضها عن البعض الآخر وأن يستجيب كلّ جزء للضوابط والمتطلّبات الخاصة بصنف المصبّات المعني.

كما يمكن أن يخصّص مصبّ لنوع واحد من النفايات التي تتشابه من حيث مصدرها وتركيبتها وخاصيات عصارتها.

الفصل 18 ـ يخضع تركيز المصبّات ومراكز الجمع والفرز والتّحويل إلى ترخيص من الوزير المكلّف بالبيئة بعد إستكمال إجراءات المصادقة على دراسة المؤثّرات وفقا للتّراتيب الجاري بها العمل وبعد أخذ رأي الجماعة المحليّة المعنيّة والمصالح المختصّة بوزارة الصحّة العمومية.

وينصّ الترخيص على أنواع النفايات التي يمكن قبولها والنفايات التي يتعيّن رفضها وعلى الضوابط الخصوصية لعمليات التّكييف والإزالة وإجراءات المراقبة وكذلك عمليات إخلاء الموقع وإعادة تهيئته. وتضبط بأمر باقتراح من الوزير المكلّف بالبيئة شروط الترخيص في تركيز مصبّات والضوابط العامة الواجب احترامها في تهيئة أصناف المصبّات وشروط التصرّف فيها ومراقبتها.

الفصل 19 ـ تعدّ الوزارة المكلّفة بالبيئة بالتنسيق مع الوزارات والجماعات المحلية المعنية مخطّطات تضبط الشروط التي يتمّ بمقتضاها جمع و إزالة الفضلات المنزلية. ويقع الإلتزام بمقتضيات المخطّط الخاص بكلّ منطقة عند النظر في مطالب المصادقة على منشآت معالجة وإزالة النفايات وكذلك بالأهداف التي يحدّدها المخطّط لضمان الحدّ الأقصى من المردودية للمنشآت العمومية والخاصة لإزالة النفايات.

الفصل 20 ـ تتولّى الجماعات المحليّة أو التجمّعات البلدية التي تكوّن فيما بينها التصرّف في النّفايات المنزلية. ويمكنها إحالة عمليات أو منشآت جمع وإزالة ومعالجة النّفايات المنزلية إلى مؤسّسات عمومية أو خاصة في شكل مناولة أو لزمة.

الفصل 21 ـ يمكن للجماعات المحلية أن تتولّى إزالة نفايات أخرى يمكن بالنظر إلى خاصياتها أو لكمّيتها جمعها و معالجتها بدون ضوابط تقنية خاصة وذلك مقابل معلوم إضافي تحدّد قيمته كما في مادة المعاليم على المرافق العمومية المؤجّرة.

الفصل 22 ـ يمكن لرؤساء الجماعات المحلية في دوائرها الترابية و للوزير المكلّف بالبيئة في كامل تراب الجمهورية تنظيم طرق تقديم أصناف معيّنة من النفايات وشروط تسليمها حسب خاصياتها . ومن ضمن هذه الشروط أن لا يتقبّل أصنافا من النفايات سوى المصلحة البلدية أو الأشخاص المرخّص لهم بالتصرّف في منشآت لإزالة ورسكلة تلك الأصناف من النفايات.

الفصل 23 ـ عند غلق مصبّات النفايات ومراكز الجمع والفرز والخزن يلزم مستغلّوها بإعادة تهيئة الموقع وإرجاعه إلى حالته الأصلية بطريقة تمنع إلحاق أيّ تلوّث أو أضرار بالصحّة العامّة وبالبيئة.

وتضبط شروط غلق المصبات وإعادة تهيئة المواقع المخصصة لها بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.

العنوان الرّابع

في التصرّف في النّفايات وفي إزالتها

الفصل 24 ـ يتمّ التصرّف في النّفايات بدون التسبب في أيّ خطر على صحّة الإنسان وبدون أن تستعمل طرق أو أساليب يمكن أن تضرّ بالبيئة وخاصة الماء والهواء والتّربة والأحياء الحيوانيّة والنّباتية وبدون أن تتسبّب في إزعاج بالضّجيج أو الرّوائح أو أيّ إزعاج آخر وبدون الإضرار بالمشاهد الطبيعية والعمرانية.

تضبط بأوامر شروط وطرق التصرّف في بعض النفايات الخاصة مثل نفايات المستشفيات وأوحال محطّات تصفية المياه المستعملة ونفايات المسالخ والنفايات العضوية وغيرها.

الفصل 25 ـ كلّ شخص بحوزته نفايات مطالب بتسليمها وفق الطرق التي تحدّدها السلط المختصّة إلى هيكل عمومي أو خاصّ مكلّف بالجمع أو إلى مؤسّسة تقوم بعمليّات الإزالة والتّثمين أو يقوم بنفسه بهذه العمليّات وفقا للشّروط التي يضبطها هذا القانون.

الفصل 26 ـ تخضع إلى ترخيص مسبّق من الوزير المكلّف بالبيئة كلّ مؤسّسة أو منشأة تقوم بواحد أو أكثر من أنشطة جمع النّفايات وفرزها ونقلها وخزنها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها. وينصّ التّرخيص على :

ـ أنواع وكميّات النّفايات .

ـ المقتضيات التّقنية وطرق المعالجة والتّثمين والإزالة.

ـ الإحتياطات الواجب إتّخاذها لضمان شروط السّلامة .

ـ موقع التّجميع والفرز والخزن والإزالة .

ولا يسند هذا الترخيص إلاّ بعد إتمام إجراءات المصادقة على دراسة المؤثّرات وفقا للتراتيب الجاري بها العمل وطبقا للفصل 19 من هذا القانون وبعد أخذ رأي الجماعة المحليّة المعنيّة.

ويمكن أن يسند التّرخيص لمدّة معيّنة وأن يكون قابلا للتّجديد وأن يكون مصحوبا بشروط والتزامات.

الفصل 27 ـ تخضع المؤسّسات والمنشآت التي تقوم بعنوان المهنة بتجميع ونقل النّفايات أو بعمليّات الإزالة والتّثمين لحسابها أو لحساب الغير إلى المراقبة الدّورية للسّلط المختصّة في ميدان حماية الصحة العامة والبيئة وتخضع للقوانين والتّراتيب الجاري بها العمل في ميدان مراقبة التّجهيزات الخطرة والمخلّة بالصحّة والمزعجة .

وتلتزم هذه المؤسّسات بالسماح للسلط المختصة بالقيام بكلّ المعاينات والأبحاث والحصول على العيّنات وعلى المعلومات اللاّزمة في إطار القيام بالمهام الموكلة إليهم.

الفصل 28 ـ تمسك المؤسّسات والمنشآت المشار إليها بالفصل السّابق وجوبا دفترا تسجّل فيه تباعا كميّات النّفايات وطبيعتها ومصدرها وعند الإقتضاء وجهتها ودوريّة عمليّات جمعها ووسيلة نقلها وطريقة معالجتها وإزالتها أو تثمينها ويعتمد هذا الدّفتر نموذجا مرقّما ومختوما من طرف مصالح الوزارة المكلّفة بالبيئة ويوضع على ذمّة السّلط المختصّة في ميدان حماية البيئة للإطّلاع عليه عند كلّ طلب.

الفصل 29 ـ يجب أن تتمّ عملية إزالة النفايات حسب الشروط التي من شأنها أن تسهّل إستعادة وتحويل وتثمين أكبر نسبة من النّفايات وخاصّة منها العناصر غير القابلة للتّلاشي والمواد القابلة للتّثمين. ويمكن اتّخاذ تراتيب تنظم طرق الصّنع وتحدّد أصناف المواد والعناصر التي تضاف إلى بعض المصنوعات لغاية تسهيل عمليّات الإستعادة والتّثمين. ويمكن أن تنصّ التراتيب على منع بعض المعالجات وبعض أصناف المزج والاقتران مع مواد أخرى. وتضبط هذه التّراتيب بأوامر يقترحها الوزير المكلّف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزيرين المكلّفين بالصناعة والتجارة.

الفصل 30 ـ يمكن بمقتضى نفس التراتيب المشار إليها بالفصل 29 من هذا القانون ولغاية حماية البيئة إقرار حوافز وتشجيعات لفائدة أصناف من المهنيّين لغاية استعمال أقساط دنيا من المواد والعناصر التي وقع تثمينها أو تحويلها أو إستعادتها في صنع منتوج معيّن أو صنف من المنتجات بشرط أن تكون تلك المواد مطابقة لمواصفات الجودة.

العنوان الخامس

أحكام خاصّة بالنّفايات الخطرة

الفصل 31 ـ تخضع طرق التصرّف في أصناف النّفايات الخطرة التي تضبط فيها قائمة بأمر إلى مصادقة الوزير المكلّف بالبيئة ولا يمكن معالجة هذه الأصناف من النّفايات لغاية إزالتها أو تثمينها إلاّ في المنشآت التي رخّصت فيها السلط المختصة طبقا لأحكام الفصل 26 من هذا القانون. ويمكن أن تضبط شروط وطرق التصرّف في أصناف معيّنة من هذه النّفايات بأوامر يقترحها الوزيران المكلّفان بالبيئة وبالصحّة العموميّة.

الفصل 32 ـ يحجّر على المؤسّسات والمنشآت التي تقوم بإزالة وتثمين وجمع ونقل أصناف النّفايات المشار إليها بالفصل 31 من هذا القانون مزج أنواع مختلفة من النّفايات الخطرة ومزج نفايات خطرة بنفايات غير خطرة. ويمكن بصفة استثنائيّة وبعد أخذ رأي السلط المختصة التّرخيص ضمن إجراء المصادقة المشار إليه بالفصل 31 من هذا القانون في مزج أنواع من النّفايات الخطرة بعضها ببعض أو مع نفايات غير خطرة بشرط توفّر الشّروط المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون وذلك لغاية تحسين شروط السّلامة في عمليّات معالجة النّفايات وتثمينها وإزالتها. كما يمكن الحدّ من صلوحيّة المصادقة بعد إسنادها.

يحجّر دفن النّفايات الخطرة وإيداعها في أماكن غير المصبّات الخاصّة لها ومراكز الخزن المرخّص فيها طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التّطبيقية.

الفصل 33 ـ تسري أحكام الفصلين 27 و 28 من هذا القانون على المؤسّسات والمنشآت التي تنتج أو تنقل أو تتصرّف في النّفايات الخطرة. ويقع مسك سجلّ خاص بالنّفايات الخطرة يحتفظ به لمدّة عشر سنوات. ويمكن التّمديد في هذه المدّة بمقتضى التّراتيب التي تضبط طرق التصرّف في أصناف معيّنة من النّفايات الخطرة.

كما يقع الإحتفاظ لنفس المدّة بالوثائق المثبتة لإنجاز عمليّات التصرّف وتوضع على ذمّة السّلط المختصّة عند كلّ طلب.

الفصل 34 ـ يتعيّن على المؤسّسات والمنشآت التي تنتج أو تنقل أو تتصرّف في أصناف النّفايات المشار إليها بالفصل 31 من هذا القانون أن تبلّغ كلّ سنة للوزارة المكلّفة بالبيئة كلّ المعلومات حول النّفايات التي تنتجها أو تصدّرها أو تتصرّف فيها وحول مصدرها وكمّياتها وخصائصها ووجهتها وكيفيّة التصرّف فيها وكذلك حول الحوادث التي تسبّبت فيها والإجراءات العمليّة المتّخذة للحدّ أكثر ما يمكن من إنتاج تلك النّفايات.

وتبرم هذه المؤسّسات والمنشآت وجوبا عقود تأمين تغطّي كامل مسؤوليّتها عن الأخطار النّاجمة عن إنتاج تلك النّفايات ونقلها والتصرّف فيها.

وتضبط حدود تغطية هذه الأخطار بأمر.

الفصل 35 ـ كلّ شخص يودع أو يأذن بإيداع أصناف من النّفايات المشار إليها بالفصل 31 من هذا القانون عند شخص أو مؤسّسة من غير المستغلّين لمنشآت مصادق عليها لإزالة النّفايات الخطرة يعتبر مسؤولا بالتّضامن معه عن كلّ ضرر تتسبّب فيه تلك النّفايات.

الفصل 36 ـ يتعيّن عند جمع ونقل وخزن النّفايات الخطرة لفّها وتعليبها وعنونتها طبقا للمواصفات الجاري بها العمل. ويمكن للسّلط المختصّة بحماية البيئة القيام بعمليّات تفقّد دوريّة أو فجئيّة لمواقع الخزن وللمنشآت وللحمولات كما يمكنها حجز الحمولات المخالفة للقواعد التي يضبطها هذا القانون ونصوصه التّطبيقية.

الفصل 37 ـ تعدّ الوزارة المكلّفة بالبيئة بالتّعاون مع الأطراف المعنيّة مخطّطا أو مخطّطات للتّصرف في النّفايات غير المنزليّة ومخطّطات للتصرّف في النّفايات الخطرة. وتضبط هذه المخطّطات أنواع وكميّات ومصدر النّفايات المعدّة للإزالة أو للتّثمين والمقتضيات التقنيّة العامّة والخاصّة والمواقع والمنشآت المناسبة للإزالة. كما يمكن أن تنصّ هذه المخطّطات على الأطراف المؤهّلة للتصرّف في النّفايات وعلى تقديرات كلفة عمليّات التّثمين وعلى الإجراءات الرّامية إلى التّشجيع على ترشيد عمليّات جمع وفرز ومعالجة النّفايات.

الفصل 38 ـ يمكن للوزير المكلّف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلّف بالصّناعة إقتراح كلّ التراتيب اللاّزمة للتقليل من انتاج النفايات الخطرة وغيرها داخل البلاد إلى أدنى حدّ وكذلك التراتيب التي تلزم المنتجين بوضع وتنفيذ مخطّطات للتحكّم في إنتاج النّفايات الخطرة وللحدّ منها أكثر ما يمكن.

العنوان السّادس

في تصدير وتوريد وعبور النفايات

الفصل 39 ـ يمنع منعا باتا توريد النفايات الخطرة المنصوص عليها بالفصل 31 من هذا القانون وتضبط بأمر أصناف النّفايات الأخرى الخاضعة لأنظمة مراقبة خاصّة عند التّوريد.

الفصل 40 ـ يمنع تصدير وعبور النفايات الخطرة إلى الدّول التي تمنع توريد هذه النّفايات وفي غياب الموافقة الخاصة والكتابيّة للدّول التي لم تمنع هذا التّوريد.

وفي جميع الحالات تخضع العمليات المذكورة بالفقرة السابقة إلى ترخيص من الوزير المكلّف بالبيئة ولا يسند هذا التّرخيص إلاّ إذا توفّرت الشّروط التّالية :

ـ إحترام قواعد ومواصفات التّكييف والعنونة المتفّق عليها دوليّا،

ـ الإستظهار بعقد كتابي بين المصدّر ومركز الإزالة

ـ الإستظهار بعقد تأمين يوفّر الضّمانات الماليّة الكافية

ـ الإستظهار بوثيقة تحرّك ممضاة من طرف الشّخص المكلّف بعمليّة النّقل عبر الحدود.

يشترط التّرخيص في العبور وضع أختام على الحاويات في نقطة الدّخول للتّراب الوطني.

الفصل 41 ـ يمكن اتّخاذ تراتيب خاصة تمنع أو تنظّم توريد وتصدير وعبور بعض الأصناف الأخرى من النفايات بمقتضى أمر يقترحه الوزيران المكلّفان بالبيئة والصحة العمومية.

الفصل 42 ـ إذا ما تمّ توريد أو تصدير نفايات بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون أو للتراتيب الخاصة المذكورة بالفصل السابق تلزم السّلط المختصّة ماسكها أو ناقلها أو منتجها بالقيام بإرجاعها للبلد الأصلي في أجل تعينه له. وإذا لم يمتثل المخالف يمكن للسّلط المختصّة اتّخاذ كلّ الإجراءات اللاّزمة لضمان عودة النفايات على نفقة المشاركين في العملية.

الفصل 43 ـ في حالة الإتّجار غير المشروع في نفايات خطرة تحمل مسؤوليّة غير محدودة ومشتركة وبالتّضامن على منتجي تلك النّفايات وعلى مروّجيها. وإذا كانوا غير معروفين على حائزيها عن كلّ ضرر تسبّبت فيه تلك النّفايات.

ويعدّ إتّجارا غير مشروع كلّ نقل عبر الحدود لنفايات خطرة يتمّ دون إخطار الدّول المعنيّة أو دون الحصول على موافقتها أو بوثائق مزوّرة أو مبنيّة على معلومات كاذبة أو يؤدّي إلى تعمّد التخلّص من هذه النّفايات بطريقة مخالفة للقواعد والمواصفات التي صادقت عليها أو ضبطتها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 44 ـ يلزم كلّ شخص بإعلام السلط المختصّة بحماية البيئة في حالة حصول أو الإنذار بحصول حادث أو بوجود خطر على صحّة الإنسان وعلى سلامة البيئة يمكن أن تتسبّب فيه عملية تخلّص أو خزن أو نقل أو معالجة نفايات خطرة.

العنوان االسّابع

في التتبّعات و العقوبات

الفصل 45 ـ زيادة على مأموري الضّابطة العدليّة وكذلك أعوان الإدارة المؤهّلين بقوانين خاصّة يكلّف أعوان وخبراء مراقبون ومحلّفون يرجعون بالنّظر إلي الوزارة المكلّفة بالبيئة بمراقبة أعمال التصرّف في النّفايات ومطابقتها لأحكام هذا القانون ونصوصه التّطبيقيّة.

ويؤهّل الأعوان والخبراء المراقبون لممارسة وظائف الظابطة العدلية ويقومون بالأبحاث وبمعاينة المخالفات للقوانين والتّراتيب المتعلّقة بالتصرّف في النّفايات ولهذا الغرض هم مؤهّلون للدّخول للمحلّات المهنيّة أثناء ساعات العمل العادية ولأخذ العيّنات للقيام بالتّحاليل اللاّزمة.

تحرّر المحاضر وتحال عن طريق سلطة الإشراف إلى وكيل الجمهورية لممارسة التتبّعات.

يمكن للأعوان والخبراء المراقبين المذكورين أعلاه الإستعانة عند الحاجة بأعوان الشّرطة والحرس الوطني والقمارق.

الفصل 46 ـ تعاقب الأعمال المخالفة لأحكام الفصول 5 و 7 و11 و12 و 15 و27 و 28 و 29 و33 من هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقها بخطية يتراوح مقدارها بين مائة وخمسين ألف دينار حسب خطورة الجريمة.

الفصل 47 ـ يعاقب بالسّجن من شهرين إلي عامين وبخطيّة يتراوح مقدارها من مائة إلى خمسين ألف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط :

ـ كلّ شخص تعمّد تسليم نفايات إلى من ليسوا مستغلين لمؤسّسات ومنشآت مصادق عليها للتصرّف في ذلك الصّنف من النفايات .

كل شخص تعمّد إزالة نفايات في منشآت لم تتحصّل على التّرخيص المنصوص عليها بالفصل 26 من هذا القانون.

ـ كلّ شخص تعمّد مخالفة أحكام الفصلين 13 و 14من هذا القانون.

ـ كلّ شخص لم يقم بتبليغ المعلومات المطلوبة في الفصل 34 من هذا القانون إلى الإدارة أو أدلى بمعلومات خاطئة .

ـ كلّ شخص تعمّد مخالفة الشّروط المنصوص عليها بالفصل 36 من هذا القانون والمتعلّقة بتكييف ونقل وعنونة النّفايات والخطرة.

ـ كلّ شخص تعمّد مخالفة التراتيب المنصوص عليها بالفصل 38 من هذا القانون والمتعلّقة بالحدّ من انتاج النفايات الخطرة .

ـ كلّ شخص تعمّد مخالفة التراتيب المنصوص عليها بالفصل 41من هذا القانون.

الفصل 48 ـ تعاقب مخالفة أحكام الفصول 31 و32 و35 و39 و40 و42 التي تتعلق بالنفايات الخطرة بالسّجن من شهر إلى خمس سنوات وبخطية يتراوح مقدارها بين عشرة آلاف وخمسمائة ألف دينار.

الفصل 49 ـ عندما يكون المخالف ذاتا معنويّة تطبّق عليها العقوبات المالية المنصوص عليها بهذا القانون.

ويمكن للمحكمة تسليط العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون ضدّ الأشخاص الطبيعيين المكلّفين بأيّ صفة كانت بتسيير ذوات معنوية أو بإدارتها أو بالتصرف فيها إذا ثبت أنّهم تعمّدوا أو جعلوا منظوريهم أو الأشخاص الخاضعين لمراقبتهم يتعمّدون تجاهل أو خرق أحكام هذا القانون.

الفصل 50 ـ في حالة تتبعات أو إدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها بالفصل 48 من هذا القانون يمكن للمحكمة المختصّة التّصريح بتعليق النّشاط المتسبّب في المضرّة إلى حين إقامة التجهيزات أو الإصلاحات اللاّزمة لوضع حدّ لحالة التلوّث.

ويمكن للمحكمة في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها بالفصل 48 من هذا القانون الإذن بنشر كامل نصّ الحكم أو مستخرج منه في صحيفتين يوميتين على نفقة المخالف.

الفصل 51 ـ يمكن للوزير المكلّف بالبيئة إجراء الصّلح مع المتسبّبين في المخالفات المنصوص عليها بالفصلين 46 و47 من هذا القانون ويوقف الصّلح المبرم التّتبعات قبل صدور حكم نهائي ولا يعفي الصّلح المخالفين من القيام بالإلتزامات التي ينصّ عليها القانون ولا من مسؤوليتهم المدنية عن كلّ ضرر لحق أو يلحق بالغير من جرّاء تصرّفاتهم.

وتودع مبالغ عائدات الصّلح بصندوق مقاومة التلوث المحدث بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرّخ في 29 ديسمبر 1992 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 42 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالمصادقة على تعديل إتفاق إنشاء المنظمة الدولية للمواصلات البحرية بواسطة الأقمار الصناعية (انمرسات) واتفاق الإستغلال للمنظمة المذكورة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على التعديلات الملحقة بهذا القانون والمتعلقة بالفقرتين الثالثة والسابعة من الديباجة وبالفصول 1 و3 و7 و12 و15 و21 و32 من إتفاق إنشاء المنظمة الدولية للمواصلات البحرية بواسطة الأقمار الصناعية (انمرسات) وبالفصلين 5 و14 من إتفاق الإستغلال للمنظمة المذكورة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 جوان 1996.

قانون عدد 43 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول يخص تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية مبرم في 29 ديسمبر 1995 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على البروتوكول الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 29 ديسمبر 1995 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية والمتعلق بتمويل مشاريع التنمية الإقتصادية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 جوان 1993

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 جوان 1996.

قانون عدد 44 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول يخص الشراكة مبرم في 29 ديسمبر 1995 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على البروتوكول الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 29 ديسمبر 1995 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الفرنسية والخاص بالشراكة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 جوان 1996.

قانون عدد 45 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية القرض المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي والخاصة بمشروع الوكايل (المرحلة الثالثة) (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الإتفاقية الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 10 أفريل 1996 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي والمتعلقة بالقرض المسند لفائدة الدولة والبالغ خمسة ملايين دينار كويتي (5.000.000 د.ك.) لتمويل مشروع الوكايل (المرحلة الثالثة).

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 جوان 1996.

قانون عدد 46 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية القرض المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي والخاصة بمشروع المركب الجامعي بقفصة (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الإتفاقية الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 10 أفريل 1996 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي والمتعلقة بالقرض المسند لفائدة الدولة والبالغ عشرة ملايين دينار كويتي (10.000.000 د.ك.) لتمويل مشروع المركب الجامعي بقفصة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 جوان 1996.

قانون عدد 47 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالمصادقة على إتفاقية فتح إعتماد مبرمة في 12 جانفي 1996 بين الجمهورية التونسية والصندوق الفرنسي للتنمية لتمويل الدراسات اللازمة لإعداد وإنجاز المشاريع المدرجة في إطار المخطط التاسع للتنمية الإقتصادية والإجتماعية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على إتفاقية فتح الإعتماد الملحقة بهذا القانون والمبرمة بتونس في 12 جانفي 1996 بين الجمهورية التونسية والصندوق الفرنسي للتنمية والمتعلقة بإقراض الدول التونسية مبلغ خمسة وعشرين مليون (25 000 000) فرنك فرنسي لتمويل الدراسات اللازمة لإعداد وإنجاز المشاريع المدرجة في إطار المخطط التاسع للتنمية الإقتصادية والإجتماعية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 جوان 1996.

قانون عدد 48 لسنة 1996 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصلين 16 و27 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المورخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 16 أولا (جديد) ـ يقع استغلال الأراضي الدولية الفلاحية على وجه الإنتفاع من قبل الوحدات التعاضدية للإنتاج الفلاحي طبقا للشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 28 لسنة 1984 المؤرخ في 12 ماي 1984 والمتعلق بتنظيم تلك الوحدات، والشروط المنصوص عليها بهذا القانون.

كما يقع استغلالها على وجه الإنتفاع من قبل الفنيين المتخرجين من مدارس التكوين الفلاحي والفلاحين الشبان المكترين لأرض دولية فلاحية.

ويمنح حق الإنتفاع بمقتضى عقد يمضى من الوزير المكلف بأملاك الدولة، وذلك وفق كراس شروط يضبط في الغرض من قبل هذا الأخير وينص العقد بالخصوص على مساحة الأرض ومدة الإنتفاع والمعلوم الواجب دفعه ممن أسند له ذلك الحق وبقية الإلتزامات الهادفة لإحياء وتنمية الأرض الدولية الفلاحية المسلمة على وجه الإنتفاع.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الإنتفاع بقية المدة المتفق عليها في عقد التسويغ.

ويخضع حق الإنتفاع لأحكام مجلة الحقوق العينية ولأحكام القانون عدد 28 لسنة 1984 المورخ في 12 ماي 1984 ما لم تقع مخالفتها بأحكام هذا القانون.

الفصل 27 (جديد) ـ كل مكتر لعقار دولي فلاحي أو صاحب حق إنتفاع به يسوغه كليا أو جزئيا مع المحافظة على صبغته الفلاحية يعاقب بخطية من 200 دينار الى 500 دينار عن كل هكتار يسوغه. ولا يمكن في أية حالة أن تقل عن 200 دينار.

---

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 جوان 1996.

ويكون العقاب بالخطية من 1000 دينار الى 5000 دينار إذا عمد المستغل على وجه الإنتفاع الى إحالة حق الإنتفاع بالعقار أو الى رهنه وذلك مع اعتبار أحكام الفصل 16 ثالثا.

ويعاقب بخطية من 5000 دينار الى 10.000 دينار عن كل هكتار يغير صبغته الفلاحية، أو يقوم بتقسيمه أو تجزئته، ولا يمكن في أية حالة أن تقل عن 5000 دينار.

وإذا اقترن تغيير الصبغة الفلاحية للعقار أو تقسيمه أو تجزئته مع كرائه أو إحالته فإن الخطية تكون 10.000 دينار عن كل هكتار يحصل له ما ذكر. وذلك بالإضافة الى العقاب بالسجن من 16 يوما الى عام أو بإحدى العقوبتين فقط.

ويعتبر المتعاقد مع المتسوغ أو المستغل على وجه الإنتفاع في كل الحالات شريكا ويسلط عليه نفس العقاب.

الفصل 2 ـ يتمم القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية بالفصول 16 ثانيا و16 ثالثا و16 رابعا و16 خامسا و16 سادسا و16 سابعا و27 مكرر هذا نصها :

الفصل 16 (ثانيا) ـ يتعهد صاحب حق الإنتفاع بتنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها بكراس الشروط والمتعلقة بعمليات التنمية والإستغلال المباشر للأراضي الدولية المسلمة له على وجه الإنتفاع.

كما يلتزم بعدم الكراء، والتجزئة، والتقسيم، والإحالة، بأي وجه من الوجوه، للأرض الدولية الفلاحية موضوع حق الإنتفاع والتي تشكل في كل الحالات وحدة إقتصادية متكاملة.

الفصل 16 (ثالثا) ـ لا يمكن رهن حق الإنتفاع إلا بترخيص من الوزير المكلف بأملاك الدولة.

وهذا الترخيص لا يمنح إلا لضمان القروض الرامية للإستثمار في الأرض الدولية الفلاحية موضوع حق الإنتفاع.

وفي صورة إخلال المقترض بالتزاماته نحو المؤسسة المقرضة أو إسقاط حقه من طرف الدولة لسبب آخر، يحال حق الإنتفاع الى هذه المؤسسة.

وتتم تلك الإحالة لمدة تكفي لاسترجاع الأموال التي أقرضتها بدون أن تتجاوز مدة حق الإنتفاع المنصوص عليها بالعقد المبرم مع المقترض.

يمكن للمؤسسة المحال لها حق الإنتفاع أن تسوغ العقار في حدود مدة الإحالة وذلك بعد ترخيص من الوزير المكلف بأملاك الدولة.

وتخضع كل من الموسسة المقرضة، ومن تسوغ منها العقار، عند الإقتضاء، الى شروط الإحياء والتنمية المنطبقة على المقترض.

الفصل 16 (رابعا) ـ في صورة ما إذا أصبحت كل الأرض الدولية الفلاحية المسلمة على وجه حق الإنتفاع أو جزء منها ضروريا لإنجاز مشروع مصرح بأنه ذو مصلحة عمومية، مما يفضي الى الإخلال بجدوى برنامج الإحياء والتنمية يمكن للوزير المكلف بأملاك الدولة، تغيير عقد الإنتفاع أو فسخه قبل إنتهاء أجله.

وفي كلتا الحالتين يمكن لصاحب حق الإنتفاع أن يطالب بتعويض مقابل التحسينات العقارية والغراسات المنجزة من طرفه على الأرض الدولية الفلاحية، ويضبط هذا التعويض حسب الشروط التالية :

ـ أن تكون التحسينات العقارية أو الغراسات التي أنجزت بكامل الأرض أو بالجزء المصرح بأنه ذو مصلحة عمومية تخول بمفردها لصاحب الإنتفاع الحصول على تعويض من الدولة عند تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ـ لا يدفع التعويض إلا إذا احتفظت التحسينات العقارية أو الغراسات بقيمة الإستعمال والإنتاج زمن الإسترجاع الكلي أو الجزئي للأرض الدولية الفلاحية المسلمة على وجه حق الإنتفاع قبل إنتهاء مدة العقد.

ـ يجب التعويض على أساس مبلغ الإستثمارات المنجزة من طرف صاحب حق الإنتفاع وذلك بعد طرح قيمة استهلاك رأس المال.

الفصل 16 (خامسا) ـ يسقط حق المستغل على وجه الإنتفاع الذي يخل بأحد شروط العقد المشار إليه بالفقرة الثالثة من الفصل 16 أولا من هذا القانون، وذلك وفق نفس الشروط المنصوص عليها بالفصل 15 منه.

الفصل 16 (سادسا) ـ عند إنتهاء مدة الإستغلال على وجه الإنتفاع يخول لصاحب حق الإنتفاع المطالبة بغرامة مقابل القيمة المضافة التي أدخلها على الأرض الدولية.

ولا تدفع هذه الغرامة إلا إذا احتفظت الإستثمارات المنجزة من قبل المنتفع بقيمة فعلية في الإستعمال والإنتاج زمن استرجاع الأرض المسلمة على وجه حق الإنتفاع.

وتحسب هذه الغرامة على أساس مبلغ الإستثمارات المشار إليها بالفقرة السابقة، وذلك بعد طرح قيمة استهلاك رأس المال.

الفصل 16 (سابعا) ـ تتولى وزارة أملاك الدولة والشوون العقارية إعلام المؤسسة المقرضة المستفيدة بالرهن المرسم على حق الإنتفاع بحالات الإسترجاع الجزئي أو الكلي للأرض أو إسقاط الحق.

وفي صورة رهن حق الإنتفاع، لا يدفع التعويض المذكور في الفصلين 16 رابعا و16 سادسا من هذا القانون، إلا بعد الإدلاء برفع اليد من قبل المؤسسة المقرضة.

الفصل 27 (مكرر) ـ بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها بالتشاريع الجاري بها العمل وخاصة مجلة التهيئة الترابية والتعمير والقانون المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية. تسلط على كل مشتر لعقار دولي ملزم بالشروط المذكورة في الفصل 23 من هذا القانون يقوم بكرائه كليا أو جزئيا أو يخالف أحكام الفقرات (ج ـ د ـ هـ) من ذلك الفصل العقوبات التالية :

ـ خطية من 200 الى 500 دينار عن كل هكتار يسوغه.

ـ خطية من 500 الى 1000 دينار عن كل هكتار يبيعه مع المحافظة على الصبغة الفلاحية وذلك خلال المدة المذكورة في الفصل 23 من هذا القانون ولا يمكن في أية حالة أن تقل الخطية عن 500 دينار.

ـ خطية من 5000 الى 10.000 دينار عن كل هكتار يغير صبغته الفلاحية أو يقسمه أو يجزئه، خلال المدة المذكورة بالفصل 23 من هذا القانون ولا يمكن في أية حالة أن تقل عن 5000 دينار.

وفي صورة الجمع بين تغيير الصبغة الفلاحية للعقار أو تقسيمه أو تجزئته وبيعه أو الوعد ببيعه أو كرائه كليا أو جزئيا خلال المدة المذكورة، فإن الخطية تساوي الثمن الذي تم به البيع أو الوعد بالبيع ولا تقل عن 10.000 دينار عن كل هكتار يحصل له ما ذكر. وذلك بالإضافة الى العقاب بالسجن من 16 يوما الى عامين أو بإحدى العقوبتين فقط.

ويعتبر المتعاقد معه في كل هذه الحالات شريكا له وتسلط عليه نفس العقوبات.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

إصلاح خطا

الرائد الرسمي عدد 96 المؤرخ في 6 ديسمبر 1994 الصفحة 2058

عوضا عن :

الفصل 81 : يقع تبليغ القرار للمعني بالأمر بواسطة عدل منفذ طبقا لاحكام الفصل 83 من القانون الأساسي للبلديات.

يقرأ :

الفصل 81 : يقع تبليغ القرار للمعني بالأمر بواسطة عدل منفذ أو طبقا لأحكام الفصل 83 من القانون الأساسي للبلديات.

رئاسة الجمهورية

تسميات

أمر عدد 1120 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جوان 1996 يتعلق بتسمية وزير دولة وزير للدفاع الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ سمّي السيد عبد الله القلال وزير دولة وزيرا للدفاع الوطني.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1121 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جوان 1996 يتعلق بتسمية وزير للشؤون الإجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ سمّي السيد الشاذلي النفاتي وزيرا للشؤون الإجتماعية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 1996.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1122 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جوان 1996 يتعلق بتسمية وزير للنقل.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ سمّي السيد الصادق رابح وزيرا للنقل.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 1996.

زين العابدين بن علي.

أمر عدد 1123 لسنة 1996 مؤرخ في 15 جوان 1996 يتعلق بتسمية وزير للتجارة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،

وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق بتسمية الوزير الأول،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ سمّي السيد المنذر الزنايدي وزيرا للتجارة.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 جوان 1996.

زين العابدين بن علي.

الوزارة الأولى

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1063 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

كلّف السيد محمد الحميدي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي العام، بمهام كاهية مدير الموارد البشرية بالوزارة الأولى (كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا).

بمقتضى أمر عدد 1064 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

كلّف السيد علي عبعاب، الأستاذ المساعد، بمهام كاهية مدير التقييم والإستشراف بإدارة الإستشراف والتخطيط والتقييم بالوزارة الأولى (كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا).

بمقتضى أمر عدد 1065 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

كلّفت السيدة ليلى بن علي حرم كريم، مهندس أشغال، الدرجة الرابعة، الرقم القياسي 465، بمهام رئيس مصلحة برمجة المشاريع بالإدارة العامة للبرامج والتخطيط بالمصالح التابعة للوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة.

بمقتضى أمر عدد 1066 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

كلّف السيد فوزي الوسلاتي، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة إدارة مركزية بمصالح مستشار القانون والتشريع بالوزارة الأولى.

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 1124 لسنة 1996 مؤرخ في 15 أفريل 1996 يتعلق بنشر الإتفاقية الخاصة بالحفاظ على الحياة البرية والوسط الطبيعي الأوروبي، المبرمة ببارن في 19 سبتمبر 1979.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 75 لسنة 1995 المؤرخ في 7 أوت 1995، والمتعلق بالترخيص في الإنضمام الى الإتفاقية الخاصة بالحفاظ على الحياة البرية والوسط الطبيعي الأوروبي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، كملحق لهذا الأمر، الإتفاقية الخاصة بالحفاظ على الحياة البرية والوسط الطبيعي الأوروبي، المبرمة ببارن في 19 سبتمبر 1979.

الفصل 2 ـ الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أفريل 1996

زين العابدين بن علي

نص الاتفاقيّة المتعلقة
بالحفاظ على الحياة البرية
والوسط الطبيعي الاوروبي

مقدمة

دول اعضاء مجلس اوروبا والموقعين على هذه الاتفاقيّة ،

نظرا لان غاية مجلس اوروبا هو تحقيق وحدة اوثق بين اعضائه ،

نظرا لان ارادة مجلس اوروبا هي التعاون مع دول اخرى في ميدان الحفاظ على الطبيعة ،

واعترافا بان الانواع النباتية والحيوانية البريّة تشكل تراثا ذا قيمة جماليّة وعلمية وثقافية وترفيهية واقتصادية وجوهريّة ينبغي الحفاظ عليها ونقلها الى الاجيال القادمة ،

واعترافا بالدور الهام الذى تلعبه الانواع النباتية والحيوانية البرية في الحفاظ على التوازن الحيوى ،

اذ يلاحظ قلة انواع عديدة نباتية وحيوانية برية والتهديد بالانقراض الذى يجثم على بعض منها ،

وشعورا بان وقاية المقاطن الطبيعية هو احد العناصر المهمة لحماية وصون الانواع النباتية والحيوانات البرية ،

واعترافا بانه على الحكومات ان تأخذ بعين الاعتبار ضمن اهدافها وبرامجها القومية المحافظة على الانواع النباتية والحيوانية البرية وان تعاونا دوليا يجب ان يبنى بهدف وقاية الانواع الرحالة خاصة ،

وشعورا بوجود طلبات عديدة لعمل جماعي منبثقة من حكومات ومحافل دولية نخص منها تلك التي نجمت عن مؤتمر هيئة الامم حول البيئة لعام ١٩٧٢ وعن المحفل الاستشاري لدى مجلس اوروبا ،

ورغبة في تطبيق توصيات القرار رقم ٢ الناجم عن المؤتمر الوزاري الاوروبي حول البيئة بشكل خاص في ميدان وقاية الحياة الحيوانية ،

تم الاتفاق على ما يلي :-

الفصل الاول

قرارات عامة

البند ١

٠١ غاية هذه الاتفاقية هي الحرص على الحفاظ على الانواع النباتية والحيوانية ومقاطنها الطبيعية وخاصة الانواع والمهاجع التي يتطلب الحفاظ عليها التعاون بين عدة دول وترويج هذا التعاون.

٠٢ يعار اهتمام خاص الى الانواع المهددة بالانقراض والعرضة للخطر بما فيها الطيور الرحالة.

البند ٢

تأخذ الاطراف المتعاقدة كل التدابير الضرورية للحفاظ على المجموعات النباتية والحيوانية البرية بمستوى يتناسب مع المتطلبات البيئوية والعلمية والثقافية آخذين بعين الاعتبار المتطلبات الاقتصادية والترفيهية وحاجات الاصناف والاشكال المهددة على المستوى المحلي.

البنـــد ٣

١. يتخذ كل طرف متعاقد التدابير اللازمة لتطبيق سياسة قومية للحفاظ على النباتات والحيوانات البرية والمقاطن الطبيعية ، معيرا اهتماما خاصا للانواع المهددة بالانقراض والعرضة وخاصة الانواع المتوطنة منها والمهاجع المهددة وفقا لقرارات هذه الاتفاقية.

٢. يتعهد كل طرف متعاقد في ضمن سياسته المتعلقة بالاصلاح والتطور وضمن تدابير مكافحة التلوث ان يأخذ بعين الاعتبار الحفاظ على النباتات والحيوانات البريّة.

٣. يشجع كل طرف متعاقد التعليم وترويج المعلومات العامة الخاصة بضرورة الحفاظ على انواع النباتات والحيوانات البرية وعلى مقاطنها ايضا.

الفصـــل الثـــانـي

الحفـاظ علـى المقـاطن

البنـــد ٤

١. يتخذ كل طرف متعاقد التدابير التشريعية والقانونية المناسبة والضرورية لحماية مقاطن الاصناف النباتية والحيوانية البريـة ، وخاصة منها تلك المدرجة في الملحقين ١ و ٢ ولصون المقاطن الطبيعية المهددة بالزوال.

٢. تأخذ الاطراف المتعاقدة بالحساب ضمن سياية الاصلاح والتطوير حاجات الحفاظ على المناطق المحمية المشار اليها في الفقرة السالفة لتحاشي اوللتقليص الى ابعد حد ممكن اى اتلاف لهذه المناطق.

تتعهد الاطراف المتعاقدة باعارة اهتمام خاص لحماية المناطق ذات الاهمية للانواع الرحالة الواردة في الملحقين رقم ٢ و ٣ التي تقع بصورة مطابقة وطرق الهجرة ،كمهاجع شتوية للتجمع او للغذاء او للازدياد او للتحسير.

تتعهد الاطراف المتعاقدة بتنسيق جهودها كلما دعت الحاجة لحماية المقاطن الطبيعية المشار اليها في هذا البند عندما تقع في المناطق التي تمتد على جانبي الحدود.

الفصل الثالث

حفاظ الانواع

البند ٥

يتخذ كل طرف متعاقد التدابير التشريعية والقانونية الملائمة والضرورية لتأمين الحفاظ الخاص لانواع النباتات البرية الواردة في الملحق رقم ١. يمنع الاستئصال المتعمد وقطف وجمع وقص النباتات المشار اليها. يمنع كل طرف متعاقد ،كلما دعت الحاجة، امتلاك هذه الانواع او المتاجرة بها.

البند ٦

يتعهد كل طرف متعاقد باتخاذ التدابير التشريعية والقانونية الملائمة والضرورية لتأمين الحفاظ الخاص على انواع الحيوانات البرية الواردة في الملحق رقم ٢. يمنع ما يتعلق بهذه الانواع وخاصة ما يلي :-

ا) كافة انواع القبض المتعمّد والحجز والقتل المتعمّد.
ب) الهدم المتعمّد او اتلاف مراكز الازدياد او مهاجع الراحة.
ج) بلبلة الحيوانات البريّة المتعمدة خاصة اثناء فترة التكاثر والحضانة وفترة الخمول اذا ما كان للبلبلة اثرا ملموسا عملا باهداف هذه الاتفاقية.

د) تخريب او جمع البيض المتعمّد في الطبيعة او حجزه وله فارغا.

هـ) الحجز والتجارة المحلية لهذه الحيوانات سواء كانت حية أم ميتة بما فيها الحيوانات الموظّلمة وأي جزء وأي انتاج يمكن معرفته بسهولة يكون ناجما عن الحيوان وذلك كلما بدا ان هذا الاجراء يساهم في فعالية احكام هذه الاتفاقية.

البنـــد ٧

٠١ يتخذ كل طرف التدابير التشريعية والقانونية الملائمة والضرورية لحماية انواع الحيوانات البريّة الواردة في الملحق رقم ٠٣.

٠٢ ينظم كل استغلال للنباتات البرية الواردة في الملحق رقم ٣ وفقا للبند ٢ بشكل يحافظ به على هذه النباتات وابعاد الخطر عنها.

٠٣ تشتمل هذه التدابير خاصة على :-

ا) انشاء فترات اقفال و/او تدابير قانونية اخرى متعلقة بالاستغلال.

ب) منع الاستغلال الموقّت او المحلي اذا لزم الامر كي يتسنى للمجموعات الموجودة ان تصل الى مستوى مقبول.

ج) تنظيم بيع وحجز ونقل او عرض لغايات تجارية الحيوانات البرية حيّة كانت ام ميتة.

البنـــد ٨

فيما يتعلق بالقبض او بقتل انواع الحيوانات البرية الواردة في الملحق رقم ٣ وفي حالة الحصول على التجاوز القانوني وفقا للبند ٩ الصادرة بخصوص الانواع الواردة في الملحق رقم ٢ ،تمنع الاطراف المتعاقدة استعمال كل الوسائل الغير منتقاة لغايات القبض والقتل وكل الوسائل التي من شأنها ان تؤدّى محليا الى الانقراض او الى بلبلة صفو مجموعات نوع ما بلبلة كبيرة وخاصة الوسائل المدرجة في الملحق رقم ٠٤.

البنـــد ٩

٩.١ يمكن لكل طرف متعاقد ان يتجاوز احكام البنود رقم ٤ ،٥ ،٦،٧ وحظر استعمال الوسائل المشار اليها في البند رقم ٨ شريطة الا يوجد حلّ آخر مقبول وشريطة الا يؤدّي هذا التجاوز بقاء المجموعات المعينة ،وذلك :

- لمصلحة حماية النباتات والحيوانات
- لتفادي الاضرار المهمة في الزراعة والماشية والغابات ومراكز صيد الاسماك والمياه والممتلكات بمختلف اشكالها
- لمصلحة الصحة والسلامة العامتين والسلامة الجويّة وكافة المصالح الاولوية العامة
- لغايات التربية والابحاث والتقطين والاحياء ولغاية التربية الحيوانية
- للسماح في اطار ظروف خاضعة لرقابة شديدة وعلى اساس الانتقاء والى حد ما القبض والحجز او اي استغلال آخر سديد لبعض الحيوانات والنباتات البرية بكميّات صغيرة

٩.٢ ترفع كل سنتين الاطراف المتعاقدة الى اللجنة الدائمة تقريرا حول التجاوز الذي منحته وفقا للفقرة السابقة. يجب على هذه التقارير ان تذكر :

- المجموعات التي شملتها او تشتمل عليها هذه التجاوزات واذا امكن عدد الاصناف المشمولة
- وسائل القبض او القتل المسموح بها
- ظروف الخطر وظروف الزمان والمكان التي منحت خلالها هذه التجاوزات
- السلطة المخولة باعلان ان هذه الشروط قد حققت والمخولة باخذ القرارات المتعلقة بالوسائل التي يمكن استخدامها وبتحجيمها وبالاشخاص المخولين بتنفيذها
- المراقبات التي تمت.

الفصـــل الرابـــع

احكام خاصة متعلقة بالانواع الرحالة

البنـــد ١٠

١٠.١ تتعهد الاطراف المتعاقدة بالاضافة الى التدابير المشار اليها في البنود ٤ ،٦،٧ ،٨ ان تنسق جهودها للحفاظ على الانواع الرحالة المدرجة في الملحقين ٢ و ٣ والتي تمتد مقاطن توزيعها على اراضيها.

٠٢ تتخذ الاطراف المتعاقدة تدابيرا بشأن التأكد من ان اوقات الاقفال و/او التدابير القانونية الاخرى الخاصة بالاستغلال والمبنية بموجب الفقرة رقم ٣ أ من البند ٧ تتلائم وحاجات الانواع الرحالة المدرجة في الملحق رقم ٣.

الفصل الخامس

احكام اضافية

البند ١١

٠١ يتعهد المتعاقدون في تنفيذ احكام هذه الاتفاقية على ان :

أ) يتعاونوا كلما بدت الضرورة لذلك وخاصة عندما يمكن لهذا التعاون ان يعزز فعالية التدابير المتخذه وفقا للبنود الاخرى لهذه الاتفاقية .

ب) يشجعوا وينسقوا الابحاث التي لها صلة بغايات هذه الاتفاقية.

٠٢ يتعهد كل طرف متعاقد على ان :

أ) يشجع احياء انواع النباتات والحيوانات البرية المحلية عندما يساهم مثل هذا الاجراء لبقاء نوع مهدد بالانقراض شريطة ان يقوم مسبقا وعلى ضوء تجارب الاعضاء المتعاقدة الاخرى، بدراسة فيما اذا كان هذا الاحياء مقبولا وذا فعالية.

ب) يراقب بشدة ادخال الانواع غير المحلية

٠٣ يعمل كل طرف متعاقد على اعلام اللجنة الدائمة عن الاشياء التي تتمتع بحماية كاملة على اراضيه والتي غير مدرجة في الملحقين ٢ و ٣ .

البند ١٢

يمكن للاطراف المتعاقدة ان تتخذ تدابير اكثر صرامة من التدابير الواردة في هذه الاتفاقية بغية الحفاظ على النباتات والحيوانات البرية ومقاطنها .

الفصل السادس

اللجنة الدائمة

البند ١٣

١. تشكل لجنة دائمة لغايات هذه الاتفاقية.

٢. يمكن ان يكون لكل طرف متعاقد ممثل او عدة ممثلين في اطار اللجنة الدائمة. لكل وفد صوت واحد. تمارس الجمعية الاقتصادية الاوروبية في المجالات الواقعة تحت صلاحياتها حق الانتخاب بعدد اصوات مساو لعدد الدول الاعضاء التي هي اطراف متعاقدة لهذه الاتفاقية. لا تمارس الجمعية الاقتصادية الاوروبية حق الانتخاب في الحالات التي تمارس بها الدول المعنية حقها وبالعكس.

٣. يمكن لكل دولة عضو في مجلس اوروبا وليست طرفا متعاقدا ان تضع مراقبا لدى اللجنة ممثلا عنها. يمكن اللجنة الدائمة وبالاجماع ان تدعو اى دولة ليست عضوا في مجلس اوروبا وليست عضوا متعاقدا ان ترسل مراقبا ممثلا عنها خلال احدى جلساتها.
يمكن لاى منظمة او موسسة فنية جديرة في ميدان الحماية والحفاظ وادارة النباتات والحيوانات البرية ومقاطنها والمنتمية الى احدى الفئات التالية :

أ) المنظمات او الموسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، والمنظمات والموسسات الوطنية الحكومية ،
ب) المنظمات والموسسات الوطنية الغير حكومية المعتمدة لهذه الغاية من قبل الدولة المقيمة فيها ،

ان تعلم الامين العام لمجلس اوروبا ،ثلاث شهور قبل اجتماع اللجنة عن نية ارسال مراقبين كممثلين عنها في هذه الجلسة. يتم قبولهم في الجلسة الا اذا اعلم ثلث الاعضاء المتعاقدة الامين العام بمعارضتهم قبل انعقاد الجلسة بشهر على الاقل.

٤. تجتمع اللجنة الدائمة بدعوة من مكرتير عام مجلس اوروبا وتعقد الجلسة الاولى خلال مدة عام من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. وبعد ذلك تجتمع مرة كل سنتين وايضا كلما طلبت ذلك اغلبية الاعضاء المتعاقدة.

٥. تتكون اغلبية الاعضاء المتعاقدة العدد الضروري لانعقاد اللجنة الدائمة

٦. تقوم اللجنة الدائمة بسن القانون الداخلي الخاص بها مع مراعاة احكام هذه الاتفاقية.

البند ١٤

١. تخول اللجنة الدائمة بمتابعة تطبيق هذه الاتفاقية . وتقدر خاصة ان:

- تعيد النظر بصورة دائمة في قرارات هذه الاتفاقية بما فيها الملحقات وتفحص التعديلات التي يمكن ان تبدو ضرورية.
- تسهر بالتدابير الملائمة لتضمن اعلام الجمهور حول الاعمال التي يؤثر بها في اطار هذه الاتفاقية.
- تقدم للجنة الوزراء التوصيات المتعلقة بدعوة الدول غير الاعضاء في مجلس اوروبا التي تنضم الى هذه الاتفاقية.
- تقدم اى اقتراح بهدف ان يحسن فعالية هذه الاتفاقية وان يؤدي خصوصا الى ابرام اتفاقيات مع الدول غير المتعاقدة بهذه الاتفاقية من شأنها ان تعطي فعالية اكثر للحفاظ على اجناس او مجموعات اجناس.

٢. يمكن للجنة الدائمة ومن تلقاء نفسها ان تعقد جلسات لمجموعات من الخبراء بهدف تنفيذ المهمة المقاة على عاتقها.

البند ١٥

ترفع اللجنة الدائمة بعد كل جلسة من جلساتها الى لجنة الوزراء لدى مجلس اوروبا تقريرا حول اعمال وسير الاتفاقية.

الفصل السابع

التعديلات

البند ١٦

ينقل اى تعديل على بنود هذه الاتفاقية ،قد يقترحه طرف متعاقد

أو لجنة الوزراء الى امين عام مجلس اوروبا الذى ينقله بدوره فى مدة اقصاها شهرين قبل انعقاد اجتماع اللجنة الدائمة لدول اعضاء مجلس اوروبا ، الى كل موقّع والى كل طرف متعاقد والى كل دولة دعيت الى توقيع هذه الاتفاقية وفقا لاحكام البند ١٩ والى كل دولة دعيت للانضمام وفقا لاحكام البند ٢٠ .

٢. تقوم اللجنة الدائمة بفحص اى تعديل مقترح وفق احكام الفقرة السالفة وذلك :

أ) فيما يخص التعديلات على البنود ١ ـ ١٢ ، يعرض النص ويتم تبنيه باكثرية تساوى ثلاث ارباع اصوات الاطراف المتعاقدة المدلية بالموافقة .

ب) فيما يخص التعديلات على البنود ١٣ ـ ٢٤ يعرض النص ويتم تبنيه باكثرية تساوى ثلاث ا اع الاصوات المدلية لموافقة لجنة الوزراء . ينقل النـ بعد الموافقة الى الاطراف المتعاقدة بغية قبوله .

٣. يصبح اى تعديل نافذا بعد ان تعلم كافة الاطراف المتعاقدة الامين العام عن موافقتها بثلاثين يوما .

٤. تطبق احكام فقرات هذا البند او رقم ٢ على اضافة ملحقات جديدة على هذه الاتفاقية .

البنـــد ١٧

١. ينقل اى تعديل على ملحقات هذه الاتفاقية قد يقترحه طرف متعاقد او لجنة الوزراء الى الامين العام لمجلس اوروبا الذى ينقله بدوره فى مدة اقصاها شهرين قبل انعقاد اجتماع اللجنة الدائمة لدول اعضاء مجلس اوروبا ، والى كل موقّع والى كل طرف متعاقد والى كل دولة دعيت الى توقيع هذه الاتفاقية وفقا لاحكام البند ١٩ والى كل دولة دعيت للانضمام وفقا لاحكام البند ٢٠ .

٢. تقوم اللجنة الدائمة بفحص اى تعديل مقترح وفق احكام الفقرة السالفة والذى يتم تبنّيه باغلبية ثلثى الاطراف المتعاقدة ثم ينقل النص بعد تبنيه الى الاطراف المتعاقدة .

٠٣ بعد انتهاء مدة ثلاث شهور من تبني اللجنة التعديل ،الا اذا قدّم ثلث الاطراف المتعاقدة بذلك ،يدخل التعديل الى حيّز التنفيذ بحق الاطراف المتعاقدة التي لم تبرز اى اعتراض ٠

الفصل الثامن

تسوية الخلافات

البند ١٨

٠١ تعمل اللجنة الدائمة كلما دعت الضرورة الى ذلك على التسوية بالتراضى لاى معضلة قد تنجم عن تنفيذ الاتفاقية ٠

٠٢ اى خلاف بين الاطراف المتعاقدة حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقيّة لا يتمّ تسويته بموجب احكام الفقرة السالفة او عن طريق مفاوضات بين الاطراف المختلفة او في حال اتفاق الاطراف على غير ذلك ،وتحت طلب اى طرف متنازع ، يصبح الخلاف خاضعا للتحكيم ٠ يقوم كل طرف بتعيين حكما ويقوم الحكمان بتعيين حكما ثالثا ٠ واذا لم يقم احد الاطراف في تعيين حكما عنه في غضون ثلاث شهور من تاريخ طلب التحكيم ،مع مراعاة احكام الفقرة الثالثة لهذا البند، يقوم بتعيينه رئيس المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، ردا على طلب الطرف الاخر وفي غضون فترة جديدة مدتها ثلاث شهور٠ يطبق نفس الاجراء في حال عدم اتفاق الحكمان على خيار حكم ثالث خلال مدة ثلاث شهور من تاريخ تعيين الحكمين الاولين٠

٠٣ فى حال النزاع بين طرفين متعاقدين واحد هذين الطرفين دولة عضو في الجمعية الاقتصادية الاوروبية التي هي نفسها طرف متعاقد، يوجه الطرف المتعاقد الآخر طلب التحكيم الى الدولة العضو والى الجمعية في آن واحد اللذين يقومان معا بتبليغه وفي غضون شهرين من استلام الطلب فيما اذا كانت الدولة العضو او الجمعية او الدولة العضو والجمعية معا تشكلان طرفا فى النزاع٠ وعند عدم توّفر مثل هذا الاشعار فى غضون المدة المذكورة تصبح الدولة العضو والجمعية نفس الطرف الواحد في النزاع لتنفيذ التدابير المتعلقة بتكوين هيئة التحكيم واجراءاته٠ وكذلك يطبق نفس الاجراء في حال تشكيل الدولة العضو والجمعية معا طرف نزاع٠

٤. تضع هيئة التحكيم لنفسها الاحكام الخاصة بالاجراءات وتتخذ القرارات بالاغلبية وقرار التحكيم قطعي والزامي.

٥. يتحمل كل طرف في الخلاف نفقات الحكم الذي عينه ويتحمل كلاهما بالتساوي نفقات الحكم الثالث وكافة النفقات الناجمة عن التحكيم.

الفصل التاسع

احكام نهائية

البند ١٩

١. هذه الاتفاقية مفتوحة لتوقيع الدول الاعضاء لدى مجلس اوروبا والدول غير الاعضاء التي ساهمت في صياغتها ودول الجمعية الاقتصادية الاوروبية. وتبقى مفتوحة للتوقيع من اي دولة دعتها لجنة الوزراء للتوقيع حتى دخولها حيّز التنفيذ.
ترفع هذه الاتفاقية للتصديق وللقبول او الموافقة. تودع وثائق التصديق والقبول او الموافقة لدى الامين العام لمجلس اوروبا.

٢. تصبح الاتفاقية نافذه في الفاتح من الشهر الذي يلي انقضاء مهلة ثلاث شهور من تاريخ موافقة خمس دول على الالتزام بهذه الاتفاقية بموجب احكام الفقرة السالفة شريطة ان تكون اربع من الدول الخمس عضوا في مجلس اوروبا.

٣. تكون الاتفاقية نافذه على كل دولة موقعة او اي دولة منتمية الى الجمعية الاقتصادية الاوروبية تعلن فيما بعد عن قبول التزامها بها في الفاتح من الشهر الذي يلي مهلة ثلاث شهور على تاريخ ايداع وثيقة التصديق والقبول او الموافقة.

البند ٢٠

١. بعد ان تصبح هذه الاتفاقية نافذة تستطيع لجنة الوزراء لدى مجلس اوروبا وبعد استشارة الاطراف المتعاقدة ان تدعو للانضمام الى هذه الاتفاقية اي دولة غير عضو في المجلس قد دعيت لتوقيعها بموجب احكام البند ١٩ ولم توقع بعد او اي دولة اخرى غير عضو.

٠٢ تصبح هذه الاتفاقية نافذه للدولة المنضمة في الفاتح من الشهر الذى يلي مهلة طولها ثلاث شهور من تاريخ ايداع وثيقة الانضمام لدى الامين العام لمجلس اوروبا .

البنـــد ٢١

٠١ يمكن لكل دولة عند التوقيع او عند ايداع وثيقة التصديق والقبول او الانضمام ان يعيّن المنطقة او المناطق التي تكون فيها الاتفاقية نافذة .

٠٢ يمكن لاى طرف متعاقد عند ايداع وثيقة التصديق والقبول او الموافقة او الانضمام او في اى لحظة اخرى فيما بعد ان يبسط نفوذ هذه الاتفاقية بواسطة تصريح يوجهه الى الامين العام لمجلس اوروبا ، على اى منطقة يشير اليها التصريح والتي له صلاحية دولية عليها او مخول بالتعاقد عنها

٠٣ يمكن لاى تصريح تمّ بموجب الفقرة السالفة ويتعلّق بالمنطقة المشار اليها في التصريح ان يسحب وذلك عن طريق اشعار يوجه الى الامين العام . يصبح الانسحاب نافذا في الفاتح من الشهر الذى يلي انقضاء مهلة ست شهور من تاريخ استلام الامين العام الاشعار .

البنـــد ٢٢

٠١ يمكن لاى دولة عند التوقيع او عند ايداع وثيقة التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام ان تبدى تحفظا او عدة تحفظات تتعلق ببعض الانواع الواردة في الملحقات ١ ـ ٣ و٧ او ببعض من هذه الاصناف المشار اليها في التحفظ او التحفظات ، او تتعلق ببعض وسائل او طرق الصيد واشكال استغلال اخرى مذكورة في الملحق رقم ٠٤ ترفض التحفظات ذات الطابع العام .

٠٢ يمكن لاى طرف متعاقد قد بسط نفوذ هذه الاتفاقية على منطقة اشار اليها في التصريح المنصوص عليه في الفقرة ٢ من البند ٢١ ان يبدى بخصوص المنطقة المعينة بتحفظ او بعدة تحفظات وفقا لاحكام الفقرة السالفة .

٠٣ يرفض اى تحفظ آخر .

٤. يمكن لاى طرف متعاقد قد ابدى تحفظا بموجب الفقرتين ١ و ٢ لهذا البند ان يسحب كامل هذا التحفظ او جزءا منه بتوجيه اشعار الى الامين العام لمجلس اوروبا . يصبح الانسحاب نافذا حال استلام الامين العام الاشعار.

البند ٢٣

١. يمكن لاى طرف متعاقد ان ينسحب في اى لحظة من هذه الاتفاقية بموجب توجيه اشعار الى الامين العام لدى مجلس اوروبا .

٢. يصبح الانسحاب نافذا في الفاتح من الشهر الذى يلى انقضاء مهلة ست شهور من تاريخ استلام الامين العام الاشعار.

البند ٢٤

١. يعلم الامين العام لدى مجلس اوروبا دول اعضاء مجلس اوروبا وكل دولة موقعة والجمعية الاقتصادية الاوروبية الموقعة على هذه الاتفاقية واى طرف متعاقد عن :

أ) اى توقيع
ب) ايداع اى وثيقة تصديق او قبول او موافقة او انضمام
ج) اى تاريخ لبدء دخول هذه الاتفاقية الى حيز التنفيذ بموجب البندين ١٩ و ٢٠ .
د) اى نبأ منقول بموجب احكام الفقرة ٣ من البند ١٣
هـ) اى تقرير وضع بموجب احكام البند ١٥
و) اى تعديل او اى ملحق جديد اعتمد وفقا للبندين ١٦ و ١٧ وتاريخ دخول هذا التعديل او هذا الملحق الجديد الى حيز التنفيذ.
ز) اى تصريح ادلى بموجب احكام الفقرتين ١ و ٢ للبند ٢٢
ح) انسحاب اى تحفظ اجرى بموجب احكام الفقرة ٤ للبند ٢٢
ط) اى اشعار يوجه بموجب احكام البند ٢٣ والتاريخ الذى بموجبه يصبح الانسحاب نافذا .

واتّباعا لما تقدم ظهر الموقعون أدناه والمخوّلون رسميا لهذه الغاية تواقيعهم على هذه الاتفاقية ،

حررت في بيرن بتاريخ اليوم التاسع عشر من أيلول ١٩٧٩ / ١٩ سبتمبر ١٩٧٩ باللغتين الفرنسية والانجليزية ويودع النصان المثبتان في نسخة واحدة في محفوظات مجلس أوروبا . يقوم أمين عام مجلس أوروبا بإرسال نسخة مصدقة ومطابقة للأصل إلى دول أعضاء مجلس أوروبا وإلى كل دولة موقعة وإلى الجمعية الاقتصادية الأوروبية الموقعة على الاتفاقية وإلى كل دولة مدعوة للتوقيع أو للانضمام إلى هذه الاتفاقية .

بيـــان تحفّظ

إنّ الجمهوريّة التّونسيّة إذ توافق على الإنضمام للاتّفاقيّة المتعلقة بالحفاظ على الحياة البرّية والوسط الطّبيعي الأوروبي المبرمة ببارن في 19 سبتمبر 1979 بين دول أعضاء مجلس أوروبّا ، تعلن تطبيقا لأحكام الفصل 22 من الاتّفاقيّة تحفّظها وعدم إلتزامها بآتّخاذ إجراءات حمائيّة بخصوص بعض الأنواع النّباتيّة والحيوانيّة الواردة في الملحقات حيث أن تكاثر هذه الأنواع في تونس لا يتناسب في الوقت الرّاهن مع الحماية التي نصّت عليها الإتّفاقيّة وهذه الأنواع هي :

الملحق عدد 1 : البليجا ، الصغيرة Reseda decursiva

المـــــــج Sideritis incana

والملحق عدد 2 : الضفدعة الخضراء BUFO Viridis

تسـميـات

بمقتضى أمر عدد 1067 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

كلّف السيد محمد الهاشمي مصباح، المتصرف، بمهام مدير مساعد لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالإدارة العامة للشؤون السياسية والإقتصادية والتعاون للعالم العربي والمنظمات العربية والإسلامية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى أمر عدد 1068 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

كلّف السيد جمال الدين بن رحومة، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم المعدات بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشؤون الخارجية.

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بفتح مناظرة بالشهادات لإنتداب مستشارين للشؤون الخارجية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 497 لسنة 1993 المؤرخ في غرة مارس 1993 المتعلق بضبط إطارات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى القرار المؤرخ في 20 أفريل 1993 المتعلق بضبط نظام المناظرة بالشهادات لإنتداب مستشارين للشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته،

قـرر مـا يـأتـي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الشؤون الخارجية مناظرة بالشهادات لإنتداب مستشارين للشؤون الخارجية.

الفصل 2 ـ تجرى المناظرة بتونس يوم 30 سبتمبر 1996 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل أسماء المترشحين للمناظرة المذكورة أعلاه يوم 31 أوت 1996.

الفصل 4 ـ حدد عدد الخطط المراد تسديدها بخطتين (02).

تونس في 8 جوان 1996.

وزير الشؤون الخارجية
الحبيب بن يحيى

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بفتح إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر عدد 497 لسنة 1993 المؤرخ في غرة مارس 1993 المتعلق بضبط إطارات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى القرار المؤرخ في 20 أفريل 1993 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني للإرتقاء إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية،

قـرر مـا يـأتـي :

الفصل الأول ـ يفتح بوزارة الشؤون الخارجية إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية.

الفصل 2 ـ تجرى الإختبارات الكتابية والإختبار الشفاهي بتونس يوم 3 سبتمبر 1996 والأيام الموالية.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل أسماء المترشحين للإمتحان المهني المذكور أعلاه يوم 3 أوت 1996.

الفصل 4 ـ حدد عدد الخطط المراد تسديدها بأربعة عشر (14) خطة.

تونس في 8 جوان 1996.

وزير الشؤون الخارجية
الحبيب بن يحيى

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة الشؤون الدينية

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بضبط فتح باب الترشحات لنيل جائزة رئيس الجمهورية للدراسات الإسلامية بعنوان سنة 1417 / 1997.

إن وزير الشؤون الدينية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 861 لسنة 1992 المؤرخ في 11 ماي 1992 المتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية للدراسات الإسلامية وخاصة الفصل الخامس منه.

قـرر مـا يـأتـي :

الفصل الأول ـ يفتح باب الترشحات لنيل جائزة رئيس الجمهورية للدراسات الإسلامية بعنوان سنة 1417/1997 يوم غرة صفر 1417 / 17 جوان 1996.

الفصل 2 ـ يكون آخر أجل لتقديم الترشحات يوم غرة رجب 1417 / 12 نوفمبر 1996.

تونس في 8 جوان 1996.

وزير الشؤون الدينية
علي الشابي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة الشباب والطفولة

تسـميـة

بمقتضى أمر عدد 1069 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

كلّف السيد منصور العثماني، متفقد الدرجة الأولى للشباب والرياضة، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشباب والطفولة بسوسة.

وزارة المالية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1070 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1297.1996

كلّف السيد الشريف بوسليمي، المتصرف بوزارة المالية، بوظائف مراقب دولة درجة أولى بخلية مراقبة الدولة بالإدارة العامة للمساهمات.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 239 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 يتمتع المعني بالأمر بإمتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1071 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

كلّف السيد محمد الهادي البرقوقي، المتصرف المستشار بوزارة المالية، بوظائف مراقب دولة درجة ثانية بخلية مراقبة الدولة بالإدارة العامة للمساهمات.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 239 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 يتمتع المعني بالأمر بإمتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1072 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

كلّف السيد محمود منتصر منصور، المتفقد المركزي بوزارة المالية، بوظائف مراقب دولة درجة ثانية بخلية مراقبة الدولة بالإدارة العامة للمساهمات.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 239 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 يتمتع المعني بالأمر بإمتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1073 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

كلّف السيد محمد صالح خشارم، المتفقد الرئيس بوزارة المالية، بوظائف قابض المالية بشارع الحبيب بورقيبة بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2240 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994، يتمتع المعني بالأمر برتبة وإمتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1074 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

كلّف السيد صالح عبد الغفار، المتفقد المركزي بوزارة المالية، بوظائف كاهية مدير لسندات الدولة بالإدارة العامة للمساهمات.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1075 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تابعة لمجموعة أولاد عمر بولاية قابس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة أولاد عمر بمعتمدية الحامة المؤرخ في 20 جانفي 1994 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بأرض خوي بوطارة والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية الحامة في 11 نوفمبر 1995 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 17 أفريل 1995 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 28 نوفمبر 1995.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة أولاد عمر بمعتمدية الحامة المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بأرض خوي بوطارة والمضمنة بمحضره المؤرخ في 20 جانفي 1994 الذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية الحامة في 11 فيفري 1995 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 17 أفريل 1995 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 28 نوفمبر 1995 وذلك طبقا للجدول وشهائد الحوز والتحديد الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 1996.

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
حامد القروي

أمر عدد 1076 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تابعة لمجموعة البقلة بولاية قابس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة البقلة بمعتمدية الحامة المؤرخ في 29 جانفي 1994 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بسيقة الفراطيس والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية الحامة في 11 نوفمبر 1995 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 17 أفريل 1995 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 28 نوفمبر 1995.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة البقلة بمعتمدية الحامة المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بسيقة الفراطيس والمضمنة بمحضره المؤرخ في 29 جانفي 1994 الذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية الحامة في 11 فيفري 1995 ومجلس

الوصاية الجهوي لولاية قابس في 17 أفريل 1995 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 28 نوفمبر 1995 وذلك طبقا للجدول وشهائد الحوز والتحديد الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 1996.

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
حامد القروي

أمر عدد 1077 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تابعة لمجموعة العروش بولاية قابس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة العروش بمعتمدية الحامة المؤرخ في 21 جويلية 1994 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بأنفاض أبو الوفاء والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية الحامة في 11 فيفري 1995 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 17 أفريل 1995 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 28 نوفمبر 1995.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة العروش بمعتمدية الحامة المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بأنفاض أبو الوفاء والمضمنة بمحضره المؤرخ في 21 جويلية 1994 الذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية الحامة في 11 فيفري 1995 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قابس في 17 أفريل 1995 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 28 نوفمبر 1995 وذلك طبقا للجدول وشهائد الحوز والتحديد الملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 1996.

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
حامد القروي

أمر عدد 1078 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تابعة لمجموعة أولاد امحمد (فريق الطواهر) بولاية سيدي بوزيد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة أولاد امحمد بمعتمدية سوق الجديد المؤرخ في 19 نوفمبر 1992 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بأولاد امحمد والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية سوق الجديد في 5 ديسمبر 1994 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 22 مارس 1995 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 8 مارس 1996.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة أولاد امحمد بمعتمدية سوق الجديد المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بأولاد امحمد والمضمنة بمحضره المؤرخ في 19 نوفمبر 1992 الذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية سوق الجديد في 5 ديسمبر 1994 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 22 مارس 1995 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 8 مارس 1996 وذلك طبقا للجدول والمثال التقسيمي الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 1996.

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
حامد القروي

أمر عدد 1079 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تابعة لمجموعة أولاد امحمد (فريق أولاد سعيد) بولاية سيدي بوزيد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الإشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة أولاد امحمد بمعتمدية سوق الجديد المؤرخ في 19 نوفمبر 1992 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بأولاد امحمد والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية سوق الجديد في 5 ديسمبر 1994 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 22 مارس 1995 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 8 مارس 1996.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ وقع إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة أولاد امحمد بمعتمدية سوق الجديد المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض الإشتراكية المعروفة بأولاد امحمد والمضمنة بمحضره المؤرخ في 19 نوفمبر 1992 الذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية سوق الجديد في 5 ديسمبر 1994 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية سيدي بوزيد في 22 مارس 1995 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 8 مارس 1996 وذلك طبقا للجدول والمثال التقسيمي الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 1996.

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
حامد القروي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1080 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

كلّف السيد الطيب النفزي، المتفقد المركزي للمصالح المالية، بوظائف كاهية مدير الكراء بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة التكوين المهني والتشغيل

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1081 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

سمّي السيد المنصف ظافر، رئيسا لدائرة التشغيل بالإدارة الجهوية للتكوين المهني والتشغيل ببنعروس.

وعملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 1218 لسنة 1994 المؤرخ في 30 ماي 1994 يتمتع المهني بالأمر بالمنح بالإمتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

وزارة التنمية الإقتصادية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1082 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

كلّف السيد نور بن عبد الجليل، مهندس أشغال بوزارة التنمية الإقتصادية، بوظائف رئيس مصلحة الصناعات الميكانيكية والكهربائية بإدارة الصناعات المعملية بالإدارة العامة لقطاعات الإنتاج.

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1086 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

سمّي إبتداء من 6 فيفري 1996 أساتذة محاضرين مبرزين إستشفائيين جامعيين في طب الأسنان، المساعدون الإستشفائيون الجامعيون في طب الأسنان الآتي ذكرهم :

الإسم واللقب	الإختصاص	الكلية
محمد علي البوزيدي	التركيب الكلي للأسنان القابلة للفلك	كلية طب الأستنان بالمنستير
عبد اللطيف بوغزالة	علم تقويم الأسنان الأمامية	
رضا مبارك	علم أمراض اللثة	

بمقتضى أمر عدد 1083 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

كلّف السيد جميل بن زيد، المهندس الأول، بوظائف رئيس مصلحة الشبكة بإدارة الدراسات والتطوير في ميدان الإعلامية بمركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1084 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

كلّف الدكتور فاضل الصغير، المتفقد المركزي للصحة العمومية، بوظائف متفقد عام للمصالح الطبية والموازية للطبية بوزارة الصحة العمومية.

وزارة التعليم العالي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1085 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

سمّي الموظفون الآتية أسماؤهم أساتذة محاضرين وفق الجدول التالي :

الإسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
رجاء مقداد حرم القرقوري	كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا (المركز البيوتكنولوجي بصفاقس)	هندسة بيولوجية	30 أوت 1995
محمد حسن	كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بتونس	تاريخ	1 سبتمبر 1995
عبد الحميد هنية	كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بتونس	تاريخ	1 سبتمبر 1995
عزالدين مجدوب	كلية الآداب بسوسة	اللغة والآداب العربية	11 سبتمبر 1995
مبروك المناعي	كلية الآداب بمنوبة	اللغة والآداب العربية	11 سبتمبر 1995
فرحات الدريسي	كلية الآداب بمنوبة	اللغة والآداب العربية	11 سبتمبر 1995
محمد القاضي	كلية الآداب بمنوبة	اللغة والآداب العربية	11 سبتمبر 1995
توفيق الزيدي	كلية الآداب بمنوبة	اللغة والآداب العربية	11 سبتمبر 1995
توفيق النيفر	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقيروان	اللغة والآداب العربية	11 سبتمبر 1995
فتحي بن نصر	كلية العلوم بالمنستير	رياضيات	12 سبتمبر 1995
محمد المنصف حمزة	كلية العلوم للرياضيات والفيزياء والطبيعيات بتونس	رياضيات	12 سبتمبر 1995
أحمد الهذلي	المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بالمنستير	كيمياء	12 سبتمبر 1995
محمد بن عمر	كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا (المعهد الوطني للبحث العلمي والتقني)	كيمياء	12 سبتمبر 1995
محمد كمون	المدرسة القومية للمهندسين بصفاقس	هندسة كهربائية	16 سبتمبر 1995

بمقتضى أمر عدد 1087 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

كلّف السيد عزالدين الكناني، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التنشيط الثقافي والرياضي والعمل الإجتماعي والعلاقات العامة بديوان الخدمات الجامعية للوسط بوزارة التعليم العالي.

وزارة التجهيز والإسكان

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1088 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

كلّف السيد عبد الكريم سلمي، المهندس المعماري الأول، بوظائف كاهية مدير الدراسات والمراقبة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بسيدي بوزيد.

وزارة الفلاحة

بمقتضى أمر عدد 1089 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

كلّف السيد بشير الكافي، رئيس أشغال بالمخبر، بمهام رئيس دائرة الصيد البحري وتربية الأسماك بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت.

وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بإمتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1090 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

كلّف السيد حسن الشورابي، المهندس الأول، بمهام رئيس دائرة المحافظة على المياه والتربة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان.

وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بإمتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

وزارة المواصلات

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 640 لسنة 1986 المؤرخ في 18 جوان 1986 المتعلق بتنظيم وزارة المواصلات،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 1995 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بتسمية وزير المواصلات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد عمار اللواتي، متفقد عام للبريد والبرق والهاتف، المكلف بمهام مدير عام للبريد ليمضي بالنيابة عن وزير المواصلات كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته بإستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يخول للسيد عمار اللواتي في تفويض إمضائه للموظفين من الصنف «أ» الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 1996.

وزير المواصلات
الحبيب عمار

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 640 لسنة 1986 المؤرخ في 18 جوان 1986 المتعلق بتنظيم وزارة المواصلات،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 1995 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بتسمية وزير المواصلات،

وعلى الأمر عدد 1014 لسنة 1995 المؤرخ في 6 جوان 1995 المتعلق بتكليف السيد محمد الهرابي مهندس عام بمهام مدير المصالح المشتركة بوزارة المواصلات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد محمد الهرابي، مهندس عام، المكلف بمهام مدير المصالح المشتركة ليمضي بالنيابة عن وزير المواصلات كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته بإستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يخول للسيد محمد الهرابي في تفويض إمضائه للموظفين من الصنف «أ» الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 جوان 1996.

وزير المواصلات

الحبيب عمار

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة التجارة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1091 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

كلّف السيد الجيلاني الجلاصي، مهندس أشغال، بوظائف كاهية مدير التجارة بالإدارة الجهوية بالمنستير بوزارة التجارة.

بمقتضى أمر عدد 1092 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

كلّفت السيدة سميرة حميدة حرم فرج، المتفقد للشؤون الإقتصادية، بوظائف رئيس مصلحة التجارة الداخلية والتجارة الخارجية بالإدارة الجهوية بالمهدية بوزارة التجارة.

بمقتضى أمر عدد 1093 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

كلّفت السيدة ماركاريتا الجبنياني، رئيس أشغال مخبر، بوظائف رئيس مصلحة الدراسات والمعايير بإدارة الجودة وحماية المستهلك بوزارة التجارة.

وزارة التربية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1094 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

كلّف السيد عمران البخاري، المتفقد الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير البرامج بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 1095 لسنة 1996 مؤرخ في 6 جوان 1996.

كلّف السيد عبد المجيد اللواتي، متفقد التعليم الإبتدائي، بمهام رئيس مصلحة التعليم الإبتدائي بالإدارة الجهوية للتعليم بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 1097 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

كلّف السيد عياد زعبر، أستاذ التعليم التقني، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الجهوية للتعليم بالمهدية.

بمقتضى أمر عدد 1098 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

كلّف السيد محمد حمزة، أستاذ التعليم التقني، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الجهوية للتعليم بقابس.

بمقتضى أمر عدد 1099 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

كلّف السيد كمال السليماني، أستاذ التعليم التقني، بمهام رئيس مصلحة التخطيط والبناء والتجهيز بالإدارة الجهوية للتعليم ببنزرت.

بمقتضى أمر عدد 1100 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

كلّف السيد كمال الدوس، أستاذ التعليم التقني، بمهام رئيس مصلحة التجهيز بالإدارة الجهوية للتعليم بتونس.

بمقتضى أمر عدد 1101 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

كلّف السيد عبد العزيز بن خليل، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة التخطيط والبناء بالإدارة الجهوية للتعليم بتونس.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 1096 لسنة 1996 مؤرخ في 8 جوان 1996.

ينهى تكليف السيد محمود الشارني، متفقد التعليم الإبتدائي، من مهام رئيس مصلحة التعليم الإبتدائي بالإدارة الجهوية للتعليم بباجة وذلك إبتداء من غرة سبتمبر 1996.

وزارة الصناعة

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بالترخيص في بيع كميات من البارتين الصالحة للتسويق متأتية من رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة التي تعرف «برخصة سيدي عمر» من ولاية الكاف.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم وخاصة الفصل 22 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 20 ماي 1993 المتعلق بتأسيس رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة عدد 613.780 الكائنة بولاية الكاف بالمكان الذي يعرف «بسيدي عمر» لفائدة السيد التيجاني بن عبيد مالكي،

وعلى القرار المؤرخ في 22 أفريل 1996 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة التفتيش المذكورة أعلاه،

وعلى المطلب المؤرخ في 11 أفريل 1996 الذي إلتمس بمقتضاه السيد التيجاني بن عبيد مالكي الترخيص له في التصرف في كميات من البارتين الصالحة للتسويق المتأتية من أشغال التفتيشات التي أجراها في رخصة التفتيش المذكورة أعلاه،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ يرخص للسيد التيجاني بن عبيد مالكي، التصرف في كميات البارتين الصالحة للتسويق المتأتية من أشغال التفتيشات التي أجراها في رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة عدد 613.780 المحدثة بمقتضى القرار المؤرخ في 20 ماي 1993.

يغطي هذا الترخيص مدة صلوحية الرخصة المشار إليها أعلاه والتي تنتهي في 19 ماي 1999 بدخول الغاية.

الفصل 2 ـ يتعين على صاحب الرخصة بعد إتمام البيع أن يبلغ إلى الإدارة العامة للمناجم كل الوثائق التي تبين الكمية والسعر والمؤسسات التي إشترت المعدن المذكور.

تونس في 8 جوان 1996.

وزير الصناعة
صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسين أولين.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقني الإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ ينتدب المهندسون الأوّلون عن طريق المناظرة الخارجية بالمواد المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين سنة (35) على الأكثر عند تاريخ المناظرة والذين تابعوا بنجاح مرحلة دراسة لا تقل مدتها عن ست (06) سنوات بعد البكالوريا بمدرسة تقنية عليا مصادق عليها لهذا الغرض، أو المترشحين المتحصلين على شهادة معترف بمعادلتها لمرحلة الدراسة المشار إليها أعلاه.

الفصل 2 ـ يضبط القرار المتعلق بفتح المناظرة عدد الخطط المعروضة للمناظرة وتاريخ إجراء الإختبارات وكذلك تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة أن يدعموا مطالب ترشحهم المحررة على ورق عادي بالأوراق التالية :

1) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

2) مضمون من دفتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه سنة عند تاريخ اجراء المناظرة

3) مضمون من دفتر السوابق العدلية أو من بطاقة قيس الآدميين لم تمض على تاريخ تسليمها سنة عند تاريخ اجراء المناظرة

4) نسخة مشهود لمطابقتها للأصل من الشهادة أو الشهائد العلمية التي تخوّل للمترشح حق المشاركة في المناظرة

5) شهادة طبية مسلمة من طرف طبيب الصحة العمومية تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية ليمارس وظيفته على كامل تراب الجمهورية

6) شهادة تثبت أن المترشح في حالة قانونية تجاه القانون المتعلق بالخدمة الوطنية.

الفصل 4 ـ يرفض وجوبا كل مطلب يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على ذلك.

الفصل 5 ـ تنظر في قيمة اختبار المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يكوّن عدة لجان فرعية حسب الإختصاص تتولى اجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل 6 ـ يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الصناعة بعد دراسة ملفات الترشح من طرف لجنة المناظرة.

الفصل 7 ـ تشتمل المناظرة على اختبار شفاهي للقبول النهائي.

يتمثل الإختبار في عرض شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج المضبوط بالملحق تليه مناقشة مع أعضاء اللجنة.

يسحب السؤال موضوع العرض وجوبا عن طريق القرعة.

في صورة إذا ما رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم وجوبا العدد المسند على اثنين.

يضبط برنامج الإختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

يقع ضبط المدة والضارب المحددين للاختبار الشفاهي على النحو التالي :

الإختبار الشفاهي	المدة	الضارب
ـ التحضير	30 دقيقة	
ـ العرض	15 دقيقة	
ـ المناقشة	15 دقيقة	01

الفصل 8 ـ يجرى الإختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9 ـ لا يمكن أن يوجد بحوزة المترشحين طيلة مدة اجراء الإختبار الشفاهي لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 10 ـ زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، ينتج عن كل عملية غش أو محاولة غش وقعت معاينتها بصفة رسمية، طرد المترشح حالا وإلغاء الإختبار الذي أجراه والتحجير عليه المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان مهني إداري لاحق.

يقصح عن هذا التحجير بقرار من وزير الصناعة باقتراح من لجنة المناظرة استنادا إلى تقرير مفصل صادر عن العون المكلف بالحراسة أو الممتحن الذي عاين عملية الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 ـ يقع تقييم الإختبار الشفاهي لكل مترشح باسناد عدد يتراوح بين الصفر وعشرين نقطة.

الفصل 12 ـ لا يمكن التصريح بالقبول لأي مترشح تحصل على عدد دون العشرة (10) نقاط.

يصرح بالقبول النهائي وفي حدود عدد الخطط المنصوص عليها بقرار فتح المناظرة للمترشحين المتحصلين على أحسن ترتيب حسب الأعداد المسندة.

إذا تحصل عدة مترشحين على نفس العدد تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13 ـ يقع إعلام المترشحين الناجحين عن طريق المكاتيب الفردية أو عن طريق التعليق بمقر الإدارة.

الفصل 14 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسين أولين من قبل وزير الصناعة.

تونس في 8 جوان 1996.

وزير الصناعة
صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

ملحـــق

برنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسين أولين

الباب الأول

الصناعات

اختيار الكيمياء

I ـ الكيمياء العامة :

ـ الذرّة والبناء الكيميائي

ـ التفاعل الكيميائي

ـ حركية الكيمياء

II ـ الكيمياء المعدنية :

ـ الهيدروجين

ـ الاكسجين

ـ الهالوجين

ـ الألومينيوم والآلومين

ـ روح النشادر، النشادر والحامض النتريكي

ـ الحامض الفسفوري

ـ الحديد واكسيد الحديد وإيون الحديد

ـ القواعد

ـ تفاعلات القواعد مع الحوامض

ـ النقص من التأكسد

III ـ الكيمياء العضوية :

ـ عموميات

ـ الهيدروكربور

ـ الهيدرو كربور المفوّح

ـ الوظائف الكيميائية للكحول والدليد وستون والحامض كربوسيليك

ـ مركبات مفوحة ممزوجة بالأكسيوجين

ـ مواد التلوين

ـ البوليمر

IV ـ الكيمياء الصناعية :

ـ مبادئ الهندسة الكيمياوية

ـ التركيبات الكيميائية الصناعية الكبرى

ـ صناعات الكيمياء المطبقة

ـ مواد التنظيف ومواد التجميل

ـ التقطير

ـ تحويل المواد

اختيار مواد البناء

I ـ عموميات :

ـ مواد البناء

ـ صناعة الاسمنت

ـ صناعة الجير الإصطناعي والجير المائي

ـ صناعة البناء

ـ أساليب الصنع الجاهز

ـ الجيولوجيا (الكلسية، الطفلية والكلسية معا)

ـ الكتل (التهشيم، آلات التهشيم والصلابة)

II ـ مقاومة المواد :

ـ نظريات عامة

ـ الثقل والوقت الستاتيكي للجمود

ـ نظرية الضغوط

ـ حساب الضغوط

ـ الراقدات

ـ مبادئ الطواعية

ـ مبادئ حسابية عند انقطاع البلاط

ـ تقنيات البناء الميكانيكي

ـ بحوث عملية

اختيار الخشب

ـ علم الخشب

ـ التحقيق من نوع الخشب

ـ الخاصيات المادية للخشب

ـ عيوب الخشب

ـ حفظ الخشب

ـ التركيب الكيماوي للخشب

ـ أهم الأخشاب الواقع استغلالها

ـ علم النباتات الجغرافية واقتصادية الخشب

ـ صناعة الخشب

ـ الانتاج الوطني من الخشب وتوزيعه

ـ صناعة الخفاف

اختيار عجين الورق

ـ صنع عجين السليلوز ومواد أخرى ليفية

ـ صنع الورق

ـ رسكلة الورق

ـ مطابقة بين العجين والورق (حسب الإستعمال)

اختيار مواد بلاستيكية

ـ انتاج مواد البلاستيك

ـ تحويل المواد البلاستيكية

ـ تركيبة ودور

ـ تقنية المواد البلاستيكية الأكثر عادية

ـ رسكلة المواد البلاستيكية

ـ مطابقة بين نوع البلاستيك والإستعمال

اختيار كهرباء ـ الكترونيك

ـ الضغط القوي والضغط المنخفض

ـ المركبات الكهربائية

ـ الدورات الكهربائية

ـ المحولات

ـ المحركات المتواقتة والغير المتواقتة

ـ التعديل الآلي

ـ نظرية الهوائيات

ـ مضخمات الصوت ذات الذبذبات المنخفضة والذبذبات العالية

ـ تقنية التلفزة

ـ مكبرات الصوت

ـ المحولات الكهربائية السمعية

ـ المركبات الالكترونية

- حاسبات

اختيار المعادن والميكانيك

- الحرارة الصناعية
- المحركات ذات الاحتراق الداخلي
- الميكانيك العامة
- التكنولوجيا والصناعة الميكانيكية
- القياسة
- صناعة المعادن
- مقاومة المعادن
- بحوث عملية

اختيار النسيج

- الغزل
- الحياكة
- الاتمام
- الملابس الداخلية
- الخياطة
- التصميم والابتكار

اختيار الجلد

I - النظرية :

- نظرية الكروم
- الدباغة النباتية
- الدباغة الإصطناعية
- صبغ الجلود
- الماء
- الجلد
- عمليات دباغة الجلد

II - التطبيق :

- صنع الأحذية
- السخاطة

الباب الثاني

المناجم

- مبادئ في الصناعة الاستخراجية
- الصحة والسلامة في المناجم
- اساليب الاستغلال المنجمي
- جيولوجيا البلاد التونسية
- الخرائط الجيولوجية
- علم المتحجرات
- علم الحفريات
- احياء منجمية
- هيدرو جيولوجيا

الباب الثالث

الطاقة

I - توزيع المنتوجات البترولية :

- خصوصيات النوعية والإستعمالات
- مكوّنات اسعار المحروقات بالبلاد التونسية
- ضبط المخزون
- مقاييس بيئية
- معالجة المعلومات
- الوقاية من الحرائق بمعدات التكرير والتوزيع
- المتابعة ومراقبة التصرف

II - الحفر :

- اساليب وعمليات الحفر
- برنامج الحفر
- التسجيل الكهربائي (لوغ)
- العمليات الميكانيكية والكهربائية
- معالجة المعلومات

III - الانتاج :

- خاصيات الصخور الخازنات
- مفعول الموائع الترموديناميكية
- سيلان وحيد الطور للموائع باماكن مثقوبة
- سيلان عديد الأطوار
- تقدير الخزانات
- استرداد ثانوي
- الضخّ
- تعهد آبار الإستغلال
- الخط الجامع
- الإنتاج وسط البحر
- طرق تطوير الإستغلال وسط البحر
- تحليل المعلومات

IV - الكهرباء :

- مبادئ القوة والطاقة بالتيار المتناوب الوحيد الطور
- التيار الثلاثي الطور
- الآلات ذات التيار المتناوب
- خطوط نقل الطاقة
- التنوير العمومي
- قوانين تيفينين ونورتن
- تحسين عامل القوة بالمعدات الكهربائية الصناعية
- تحليل عددي تطبيقي للاحصاء
- إدارة قصوى
- معالجة الاشارة
- اعلامية تطبيقية

الباب الرابع

السلامة

I - مؤسسات مرتبة :

- التشريع المتعلق بالمحلات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة
- تصنيف مستودعات الوقود السائل
- شروط الحصول على رخصة مستودع الوقود السائل
- مجلة الشغل في ميدان المؤسسات المرتبة
- تصنيفة المؤسسات المرتبة

II ـ السلامة :

ـ التراتيب المتعلقة بالآلات ذات الضغط بالغاز

ـ التراتيب المتعلقة بالالات البخارية

ـ تصنيف الآلات الخاضعة :

* للمراقبة في طور الصنع والإصلاح

* للتثبت الدوري القانوني

* للمتدخلين في ميدان السلامة

* للملفات الفنية

ـ التراتيب المتعلقة بالمنشآت الكهربائية

ـ التراتيب المتعلقة بنقل الغاز عبر الأنابيب

ـ التراتيب المتعلقة بتجهيزات الغاز الداخلية

ـ التراتيب المتعلقة بمعدات الغسل

ـ الشروط الدنيا لمراقبة التجهيزات

III ـ التراتيب المتعلقة بالسلامة المنجمية

VI ـ تصور ومتابعة برامج اعلامية

الباب الخامس

صناعات غذائية

ـ الكيمياء والبيوكيمياء للمنتوجات الغذائية وتحويلها

ـ الميكرو بيولوجيا الغذائية الصناعية

ـ فيزياء المواد الغذائية، ميكانيك السوائل، ترمو ديناميك تطبيقية، ميكانيك وقدرة المواد على المقاومة

ـ هندسة بيوكيمياوية (انزيمولوجيا.....، التخمير)

ـ هندسة غذائية (العمليات الفردية الميكانيكية، تحول المادة والحرارة، التبريد الصناعي، التجفيف، الإمتصاص، التحجر، ليوفيليزاسيون)

ـ الجودة في الصناعات الغذائية (المواصفات، النظافة، التحاليل، التسمم والتغذية)

ـ التصرّف في المؤسسات، الاستراتيجية الصناعية والتصرف، تشريع

ـ التكنولوجيا الغذائية : الحليب ومنتوجات الحليب، مواد دسمة، سكر ومشتقاته، مشروبات إلخ.....

ـ مبادئ الزراعة العامة والزراعة المطبقة.

الباب السادس

الاعلامية

I ـ مناهج التحليل :

ـ مفهوم المنهجية

ـ عرض منهجية خاصة

II ـ التوثيق وملفات التحليل :

ـ ملفات التصوّر

ـ التحليل المفصّل

III ـ الإحاطة التكنولوجية :

ـ اسس المعطيات

ـ طرق الاستغلال

IV ـ لهجات البرمجة :

ـ عرض لهجة أو عدّة لهجات برمجة.

الباب السابع

الاحصاء والاقتصاد التطبيقي

ـ عموميات

ـ التوزيعات الاحصائية لظاهرة واحدة

ـ التوزيعات الاحصائية لظاهرتين

ـ منحنيات الانحادر

ـ نسب الارتباط

ـ خط المربعات الصغرى

ـ معامل الارتباط الخطي

ـ الأرقام القياسية الاحصائية

ـ السلاسل الزمنية

ـ حساب الاحتمالات

ـ توزيع الاحتمالات النظرية لمتغير

ـ توفيق توزيع معاين بتوزيع نظري

ـ التوزيعات المشتقة من التوزيع الطبيعي

ـ نظرية التقدير

ـ الاختبارات (اختيار كاي تربيع ـ مربع كاي)

ـ الاحصائيات السكانية

ـ الاحصاءات الاجتماعية

ـ الاحصاءات الصناعية

ـ الاقتصاد التطبيقي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لانتداب مهندسين أولين.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

وعلى القرار المؤرخ في 8 جوان 1996 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسين أولين بوزارة الصناعة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصناعة مناظرة خارجية بالمواد لانتداب ثلاثة (03) مهندسين أولين.

الفصل الثاني ـ يجرى اختبار المناظرة المذكورة أعلاه بتونس يوم 17 سبتمبر 1996 والأيام الموالية.

الفصل الثالث ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 17 أوت 1996.

تونس في 8 جوان 1996.

وزير الصناعة

صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسي أشغال.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ ينتدب مهندسو الأشغال عن طريق المناظرة الخارجية بالمواد المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين سنة (35) على الأكثر عند تاريخ المناظرة والذين تابعوا بنجاح مرحلة دراسة لا تقل مدتها عن أربع (04) سنوات بعد الباكالوريا بمدرسة تقنية عليا مصادق عليها لهذا الغرض، أو المترشحين المتحصلين على شهادة معترف بمعادلتها لمرحلة الدراسة المشار إليها أعلاه.

الفصل 2 ـ يضبط القرار المتعلق بفتح المناظرة عدد الخطط المعروضة للمناظرة وتاريخ إجراء الإختبارات وكذلك تاريخ ختم قائمة الترشحات.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة أن يدعّموا مطالب ترشحهم المحررة على ورق عادي بالأوراق التالية :

1) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

2) مضمون من دفتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه سنة عند تاريخ اجراء المناظرة

3) مضمون من دفتر السوابق العدلية أو من بطاقة قيس الادميين لم يمض على تاريخ تسليمها سنة عند تاريخ اجراء المناظرة

4) نسخة مشهود لمطابقتها للأصل من الشهادة أو الشهائد العلمية التي تخوّل للمترشح حق المشاركة في المناظرة

5) شهادة طبية مسلمة من طرف طبيب الصحة العمومية تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية ليمارس وظيفته على كامل تراب الجمهورية

6) شهادة تثبت أن المترشح في حالة قانونية تجاه القانون المتعلق بالخدمة الوطنية.

الفصل 4 ـ يرفض وجوبا كل مطلب يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على ذلك.

الفصل 5 ـ تنظر في قيمة اختبار المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يكوّن عدة لجان فرعية حسب الإختصاص تتولى اجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل 6 ـ يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الصناعة بعد دراسة ملفات الترشح من طرف لجنة المناظرة.

الفصل 7 ـ تشتمل المناظرة على اختبار شفاهي للقبول النهائي.

يتمثل الإختبار في عرض شفاهي حول موضوع يؤخذ من البرنامج المضبوط بالملحق تليه مناقشة مع أعضاء اللجنة.

يسحب السؤال موضوع العرض وجوبا عن طريق القرعة.

في صورة إذا ما رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم وجوبا العدد المسند على اثنين.

يضبط برنامج الإختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

يقع ضبط المدة والضارب المحددين للاختبار الشفاهي على النحو التالي :

الإختبار الشفاهي	المدة	الضارب
ـ التحضير	30 دقيقة	
ـ العرض	15 دقيقة	01
ـ المناقشة	15 دقيقة	

الفصل 8 ـ يجرى الإختبار الشفاهي باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

الفصل 9 ـ لا يمكن أن يوجد بحوزة المترشحين طيلة مدة اجراء الإختبار الشفاهي لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 10 ـ زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، ينتج عن كل عملية غش أو محاولة غش وقعت معاينتها بصفة رسمية، طرد المترشح حالا وإلغاء الإختبار الذي أجراه والتحجير عليه المشاركة لمدة خمس (05) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان مهني إداري لاحق.

يفصح عن هذا التحجير بقرار من وزير الصناعة باقتراح من لجنة المناظرة استنادا إلى تقرير مفصل صادر عن العون المكلف بالحراسة أو الممتحن الذي عاين عملية الغش أو محاولة الغش.

الفصل 11 ـ يقع تقييم الإختبار الشفاهي لكل مترشح باسناد عدد يتراوح بين الصفر وعشرين نقطة.

الفصل 12 ـ لا يمكن التصريح بالقبول لأي مترشح تحصل على عدد دون العشرة (10) نقاط.

يصرح بالقبول النهائي وفي حدود عدد الخطط المنصوص عليها بقرار فتح المناظرة للمترشحين المتحصلين على أحسن ترتيب حسب الأعداد المسندة.

إذا تحصل عدة مترشحين على نفس العدد تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13 ـ يقع إعلام المترشحين الناجحين عن طريق المكاتيب الفردية أو عن طريق التعليق بمقر الإدارة.

الفصل 14 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسي أشغال من قبل وزير الصناعة.

تونس في 8 جوان 1996.

وزير الصناعة
صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

ملحق

برنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسي أشغال

الباب الأول

الصناعات

اختيار الكيمياء

I ـ الكيمياء العامة :

ـ الذرّة والجهاز الكيميائي

ـ التفاعل الكيميائي

ـ المحاولات المائية والحفر الكيمياوي

ـ حركية الكيمياء

II ـ الكيمياء المعدنية :

ـ الهيدروجين

ـ الاكسجين

ـ الكلور والحامض الكلوريدريك

ـ الالومينيوم والآلومين

ـ الحديد واكسيد الحديد

ـ القواعد

ـ تفاعلات القواعد مع الحوامض

ـ النقص من التأكسد

ـ مفعول الحوامض على المعادن

III ـ الكيمياء العضوية :

ـ عموميات

ـ الهيدروكربور

ـ درس الوظائف الكيمياوية للبنزين والفينول

IV ـ الكيمياء الصناعية :
ـ مبادئ الهندسة الكيمياوية
ـ التركيبات الصناعية
ـ صناعات الكيمياء المطبقة
ـ مواد التنظيف ومواد التجميل

اختيار مواد البناء
ـ مقاومة المواد
ـ صناعة الاسمنت
ـ صناعة الجير الإصطناعي والجير المائي
ـ صناعة البناء
ـ تقنيات البناء الميكانيكي

اختيار الخشب
ـ علم الخشب
ـ التحقيق من نوع الخشب
ـ الخاصيات المادية للخشب
ـ عيوب الخشب
ـ حفظ الخشب
ـ التركيب الكيماوي للخشب
ـ أهم الأخشاب الواقع استغلالها
ـ علم النباتات الجغرافية واقتصادية الخشب
ـ صناعة الخشب
ـ الانتاج الوطني من الخشب وتوزيعه
ـ صناعة الخفاف

اختيار عجين الورق
ـ صنع عجين السليلوز ومواد أخرى ليفية
ـ صنع الورق
ـ رسكلة الورق

اختيار مواد بلاستيكية
ـ انتاج مواد البلاستيك
ـ تحويل المواد البلاستيكية
ـ تركيبة ودور
ـ تقنية المواد البلاستيكية الأكثر عادية
ـ رسكلة المواد البلاستيكية

اختيار كهرباء ـ الكترونيك
ـ الضغط القوي والضغط المنخفض
ـ المركبات الكهربائية
ـ المحولات
ـ المحركات المتواقتة والغير المتواقتة
ـ التعديل الآلي
ـ مضخمات الصوت ذات الذبذبات المنخفضة والذبذبات العالية
ـ تقنية التلفزة
ـ المحولات الكهربائية السمعية
ـ المركبات الالكترونية
ـ حاسبات

اختيار المعادن والميكانيك
ـ الحرارة الصناعية
ـ المحركات ذات الاحتراق الداخلي
ـ الميكانيك العامة
ـ التكنولوجيا والصناعة الميكانيكية
ـ القياسة
ـ صناعة المعادن
ـ مقاومة المعادن

اختيار النسيج
ـ الغزل
ـ الحياكة
ـ الاتمام
ـ الملابس الداخلية
ـ الخياطة

اختيار الجلد
I ـ النظرية :
ـ نظرية الكروم
ـ الدباغة النباتية
ـ الدباغة الإصطناعية
ـ صبغ الجلود
ـ الماء
ـ الجلد

II ـ التطبيق :
ـ صنع الأحذية
ـ السخاطة

الباب الثاني
المناجم

ـ مبادئ في الصناعة الاستخراجية
ـ الصحة والسلامة في المناجم
ـ اساليب الاستغلال المنجمي
ـ جيولوجيا البلاد التونسية
ـ الخرائط الجيولوجية
ـ علم المتحجرات
ـ علم الحفريات
ـ المآوي المعدنية
ـ هيدرو جيولوجيا

الباب الثالث
الطاقة

I ـ توزيع المنتوجات البترولية :
ـ خصوصيات النوعية والإستعمالات
ـ مكوّنات اسعار المحروقات بالبلاد التونسية
ـ ضبط المخزون
ـ مقاييس بيئية
ـ معالجة المعلومات
ـ الوقاية من الحرائق بمعدات التكرير والتوزيع
ـ المتابعة ومراقبة التصرف

II ـ الحفر :
ـ اساليب وعمليات الحفر
ـ برنامج الحفر
ـ التسجيل الكهربائي (لوغ)
ـ معالجة المعلومات

III ـ الانتاج :
ـ خاصيات الصخور الخازنات
ـ مفعول الموائع الترموديناميكية
ـ سيلان وحيد الطور للموائع بأماكن مثقوبة
ـ سيلان عديد الأطوار
ـ تقدير الخزانات
ـ استرداد ثانوي
ـ الضخّ
ـ تعهد آبار الإستغلال
ـ الخط الجامع
ـ طرق تنشيط الآبار

- معدات فصل وارسال الخام
- تحليل المعلومات

IV - الكهرباء :

- مبادئ عامة لانتاج واستهلاك الطاقة الكهربائية
- مبادئ القوة والطاقة بالتيار المتناوب الوحيد الطور
- التيار الثلاثي الطور
- الآلات ذات التيار المتناوب
- خطوط نقل الطاقة
- التنوير العمومي
- قوانين تيفينين ونورتن
- الرسوم البيانية للمحولات
- الالكترونيك باللمس
- اعلامية صناعية

الباب الرابع

السلامة

I - مؤسسات مرتبة :

- التشريع المتعلق بالمحلات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة
- تصنيف مستودعات الوقود السائل
- شروط الحصول على رخصة مستودع الوقود السائل
- مجلة الشغل في ميدان المؤسسات المرتبة
- تصنيفة المؤسسات المرتبة

II - السلامة :

- التراتيب المتعلقة بالآلات ذات الضغط بالغاز
- التراتيب المتعلقة بالالات البخارية
- تصنيف الآلات الخاضعة :

* للمراقبة في طور الصنع والإصلاح
* للتثبت الدوري القانوني
* للمتدخلين في ميدان السلامة
* للملفات الفنية

- التراتيب المتعلقة بالمنشآت الكهربائية
- التراتيب المتعلقة بنقل الغاز عبر الأنابيب
- التراتيب المتعلقة بتجهيزات الغاز الداخلية
- التراتيب المتعلقة بمعدات الغسل
- الشروط الدنيا لمراقبة التجهيزات

III - التراتيب المتعلقة بالسلامة المنجمية

VI - تصور ومتابعة برامج اعلامية

الباب الخامس

صناعات غذائية

- الكيمياء والبيوكيمياء للمنتوجات الغذائية وتحويلها
- الميكرو بيولوجيا الغذائية الصناعية
- فيزياء المواد الغذائية، ميكانيك السوائل، ترمو ديناميك تطبيقية، ميكانيك وقدرة المواد على المقاومة
- هندسة بيوكيمياوية (انزيمولوجيا،.....، التخمير)
- هندسة غذائية (العمليات الفردية الميكانيكية، تحول المادة والحرارة، التبريد الصناعي، التجفيف، الإمتصاص، التحجر، ليوفيليزاسيون)
- الجودة في الصناعات الغذائية (المواصفات، النظافة، التحاليل، التسمم والتغذية)
- التصرّف في المؤسسات، الاستراتيجية الصناعية والتصرف، تشريع
- التكنولوجيا الغذائية : الحليب ومنتوجات الحليب، مواد دسمة، سكر ومشتقاته، مشروبات إلخ.....
- مبادئ الزراعة العامة والزراعة المطبقة.

الباب السادس

الاعلامية

I - مناهج التحليل :

- مفهوم المنهجية
- عرض منهجية خاصة

II - التوثيق وملفات التحليل :

- ملفات التصوّر

III- الإحاطة التكنولوجية :

- اسس المعطيات
- طرق الاستغلال

IV - لهجات البرمجة :

- عرض لهجة أو عدّة لهجات برمجة.

الباب السابع

الاحصاء والاقتصاد التطبيقي

- عموميات
- التوزيعات الاحصائية لظاهرة واحدة
- التوزيعات الاحصائية لظاهرتين
- خط المربعات الصغرى
- معامل الارتباط الخطي
- التوزيعات النظرية لمتغير
التوفيق بين التوزيع المعاين والتوزيع النظري
- الأرقام القياسية الاحصائية
- السلاسل الزمنية
- نظرية الإختبار
- الإحصاء التطبيقي
- الاحصائيات السكانية
- الاحصاءات الاجتماعية
- الاحصاءات الصناعية
- الاقتصاد التطبيقي

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 8 جوان 1996 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لانتداب مهندسي أشغال.

إن وزير الصناعة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 322 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

وعلى القرار المؤرخ في 8 جوان 1996 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب مهندسي الأشغال.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصناعة مناظرة خارجية بالمواد لانتداب أربعة (04) مهندسي أشغال.

الفصل 2 - يجرى اختبار المناظرة المذكورة أعلاه بتونس يوم 24 سبتمبر 1996 والأيام الموالية.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 24 أوت 1996.

تونس في 8 جوان 1996.

وزير الصناعة

صلاح الدين بوقرة

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ISSN : 0330 9061 **تعريف الامضاء : رئيس البلدية**

« تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 21 جوان 1996 »

سنة 1996

الإشتراك

بالرائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة

يصدر مرتين في الأسبوع

قوانين وأوامر وقرارات

معلوم الإشتراك بالدينار التونسي

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية
24،000

الترجمة
33،000

النشرة الأصلية وترجمتها
45،000

يضاف إليها 1٪ معاليم صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

بلدان أخرى

النشرة الأصلية
40،000

الترجمة
50،000

النشرة الأصلية وترجمتها
65،000

يضاف إليها 1٪ معاليم صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

يتم الإشتراك :

اما بالإتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2040 رادس ـ الهاتف : 211 434 أو باحدى مكاتبها :

1000 ـ تونس : نهج هانون عدد 1 ـ الهاتف : 637 349

4000 ـ سوسة : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الإجتماعية، نهج الرباط ـ الهاتف : 495 225 (03)

3000 ـ صفاقس : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الإجتماعية، سوق الزيتون، طريق قرمدة كم 0،5 ـ الهاتف : 750 236 (04)

أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا أو عن طريق صك أو بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في إحدى الحسابات التالية :

تونس :

الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85ـ61015 00000000 001 17
الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79
البنك القومي الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07
بنك الجنوب (الحرية) 04 1020 024047001997.74
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) 12 001 000 35 00 701004 / 30
الشركة التونسية للبنك (مقرين) 10 106 045 225 2069 788 51
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29
بنك الجنوب (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 10 609 089 1004125 788 66

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

النشرة الأصلية : 0،500 + 1٪ ص ت ق ت ص

الترجمة : 0،700 + 1٪ ص ت ق ت ص